نظراتٌ في الشرعيةِ الدستوريةِ والانتخابات ودورُالإعلام في تعزيزالمواطنةِ العراقيِّةِ

الدكتور أنورأبوبكركريم الجاف
كلية القانون/ جامعة السليمانية

الخلاصة:

مـــن المعلـــوم أَنَّ طبيعـــة صـــياغة الدســـتورعموما تمتازبالرصـــانة وقـــوة التعبيرواختيارالجمـل والكلمـات التـى تمتازبالمرونـة والوضـوح، وأنـه يجـبُ أن يكـون الدسـتورمتلائماً مـع طبيعـة الشـعب العراقـي سياسـياً وثقافياًواجتماعيـاً ودينيـاً، فلشـرعية الدستوريجبُ أن يكون مصوتاًعليه بمشـاركة فعليـة من قبل أفراد الشعب العراقي إمـاّ عن طريـق الاستفتاء العـام أوعن طريـق أعضـاء مجلس النـواب، مُمثِّلـي الشـعب ويكـون جميـعُ موادهذا الدستوروفقراته محرراً بعبـارات صـريحة واضـحة الدلالـة علـى معانيهـا، لأن شـعب العـراق ذاق الأمـرَّين وعـانى مـا عـانى مـن الاختلافـات الجاريـة فـي بعـض مـوادِ الدستورالحالي الذي أصبح كالأرجوحـة ألعوبـة فـي مرمـى المحكمـة الاتحاديـة العليـا بتلاعـب القوى الفاعلة المؤثرة منذ أول تشكيل مجلس الوزراء العراقي في عام ٢٠٠٥ إلى اليوم.
كمـا يجـب أن يرتكـزنصُّ الدسـتورعلى الانتمـاء والمواطنـة ويكـون موافقـاً مـع الطبـع السـليم للمواطنين. ويُلاحظُ من ذلـك الجانـب علـى بعض من مـواد الدستور قصـورُ التعبيرورداءتُـه. وعلـى الـرغم فـي طيـات مـواده وفقراتـه تحمـل معـاني المواطنـة لكـن لـمْ يـأتِ فيـه نصّـاً كلمـة "الموطنـة" إلاّ فـي مـادة واحـدة، وهـي بخصـوص الجنسـية العراقيـة لا المواطنـة التـي تعنـي المساواة بين سائرالمواطنين. والقـول بمشـاركة الانتخابـات لاختيـارممثلي الشـعب كـالقول فـي التصويت والاستفتاء للدستور حِكْمَةً وَحُكْمًا لابد من مشـاركة غالبيـة أفرادالشعب للتصـويت فيها من المواطنين الذين يشملهم قـانون الانتخـاب بنزاهـة وشـفافية، ويتناقـل أخبارهـا وسـائل إعـلام البلـد بصـدقٍ وإخـلاصٍ ومهنيـة. ومـن المؤكـد قـولاً أنَّ الـدافع مـن وراء هـذه النـدوة العلميـة الفريـدة: البحـثُ عـن دورالدولـة والمجتمـع "للمواطنـة العراقيـة وقيَمهـا" فـي فضـاء القـانون والشـرع وغيرهما،الأمرالـذي شـدَّني إليـه للكتابـة فيـه، ورحـم الله كـلَّ مـنْ شـارك فـي حـلِّ مشـاكل العـراق وقـدّمَ حلـولاً لهـا ولوبكلمـة طيبـة فـإنَّ المشـاركة فـي هـذا الميـدان يُعـدُّ مـن جهادِ الكلمة .

المُقـدِّمـة

الحمد لله ربِّ العـالمين والصـلاة والسـلام علـى المختارالمنتخَـب بـين الرسـل محمّـدٍ سيِّدِ الأنام المنزَّل عليـه دسـتورنا القرآن عن طريـق الـوحي الـذي هـو ضـربٌ مـن الإعـلام والـذي فيه أمهات الأحكام لشؤن الحياة والممات في الدنيا والآخرة وفي كلِّ مقام.
فلقد ثبت القولُ لكل مقـام مقـال وخيرُالكلام ماطـابق الحـال، واليـومَ يجـرى الحديثُ بحـرارة عـن تعـديل دسـتورجمهورية العـراق الاتحـادي وقـانون انتخابـات مجلـس النـواب واجـراء

انتخابات مبكِّرة وذلك لتعزيزفكرة المواطنة والأخوة وروح الانتماء إلى الوطن بعد شريعة الله وذلك للوحدة الوطنية للشعب العراقي الكريم الذي يُعدّ من خيرة الشعوب منذ القديم. ولابأس بهذا الاجراء والتعديل بشروطهما،لأننا لسنا الشعبَ الوحيدَ الذي آثرالإتحاد الفدراليّ على الاستقلال، ففي العالم شعوبٌ اختاروا الفدرالية مثلنا وهم أكبرحجماً من العراقيِّين يعدِّلون دستورهم ويُجرون الانتخابات، ولاضَيْر في ذلك "إذا لمْ يُؤتى الحذِرُمن مأمنه" والذي يهم أن يكون الالتزامُ بالفدرالية نابعاً من الضميروالإيمان العميق بها على أساس أنها الرباط الحقيقي للجميع، فلا داعيَ لإشاعة الفكرة الطائفية والقومية المرحلية المؤدية الى زعزعة الثقة في أركان الدولة العراقية الحقة منذ تشكيلها. وبما أن النقاش والمذاكرة والمناظرة والمصارحة يكون سبباً لجلب الخير وحلِّ المشاكل، ودافعُنا من ذلك هوإيماننا بديننا وإخلاصنا لشعبنا ووطننا وأمتنا فقد ولدْنا في العراق وعشنا في العراق ونتمنى أن نموت فيه، وهذا منطق كل مواطنٍ عراقي شريف. ونرجو تكرارهذه الندوات العلمية واللقاءات الأكاديمية ولاسيما في مسائل تخصُّ شؤون العراق ودستوره ودستوريته والتي هي مفاتيح الخيرِ لجميع العراقيين، كما نأملُ أن يصبح الأساتذة الأكاديميون رقيباً وصمامَ أمان لهذه الشؤون والشجون وأن يكونوا همزة وصلٍ لاقطع.

إشكالية البحث: تكمنُ في أجوبةهذه الأسئلة: ماهي موقف المذاهب الفقهية الدستورية والإسلامية حول الشرعية الدستورية؟ وهل يمكن القول: بأنَّ موقف المذاهب موقف ملائمة أوموقف تعارض صريحٍ؟ وهل ينجح المجتمع العراقي الجديد في تحقيق التوازن والشراكة والمواطنة المنشودة بين احترام القواعد واصول الشرعية ووضع أُسس المشروعية الدستورية المنسجمة مع هذه القواعد؟!. ثمَّ ماهي حدود تصرف الدولة وإلى أيِّ حد يطيعها الأفراد؟ نعني بها سكّان البلاد ومتى يكونون في حلٍّ من إطاعتها؟ وماهي الحدود التي تعمل سلطات الدولة المختلفة والقضائيةفي حيّزها؟. وماذا يكون في الدستورالمنشود من أسس دينية ومدنية وبأيِّ طريقة يُصبح الفرد عضواً في كيان الدولة؟ وماهي الحقوق الأساسية لأفراد الدولة؟ وماهي حقوق الدولة على الأفراد؟! وكيف تكون الانتخابات القادمة دواءً لجروحنا لاداءً جديداً يضاف إلى أدوائنا السابقة؟ هذه الأسئلة وغيرها نطرحها على بساط البحث، للإجابة عليها من قبل الباحثين المعنيِّين من المتخصصين:الشرعيّين والقانونيِّن؟.

أهمية البحث: مازال بعض الباحثين في الفقه الإسلامي وأهل الافتاء في البلاد العربية والإسلامية وفيهم عراقيون يعتقدون أنَّ وضع الدستورالمدني والقول بشرعيته ومسألة الديمقراطية والانتخابات العامة والمجالس النيابية -البرلمانات- والمشاركة فيها ومايدخل في بابها أمورٌ وافدةٌ علينا من دول غيرمسلمةٍ، وغيرشرعية ولاتمتُّ للإسلام بصلةٍ. حتى قال أحدهم موجهاً حديثه للعراقيين وقوله من باب الفتوى إنه:"في الوقت الذي لا ننصح أحداً من إخواننا المسلمين أن يرشِّح نفسه ليكون نائباً في برلمان لا يحكم بما أنزل الله" وفيهم منْ لا يُجوِّز مشاركة النساء الرجال لا في الانتخابات ولافي الحقوق العامة وهلمَّ جرّاً من تلك الأمور. فمن هنا تأتي أهمية البحث.

هدف البحث: المناظرةُ في الشرعية الدستورية والانتخابات وكيفيتها وشرعية الشورى والمسائل الإعلامية لترسيخ الانتماء والمواطنة وتعزيزقيَمهما موضوعٌ حيويٌّ ومهمٌّ من

الناحية الشرعية والقانونية يحتاج إلى اعتناء أكثر، فلذارأينا إظهارحقيقته وأهميته حتى يُعتنى به حق العناية من الجميع.

منهج البحث وخطته: يجري البحث في كل تلك المسائل وغيرها بالاعتمادعلى نصوص شرعية وقانونية وآراء العلماء والاستئناس بآيات كريمة والاستدلال بمواد بعض الدساتير والتشريعات في الدول العربية والإسلامية، وإبداء مايمكن للباحث من النظرفيه.
بناءعلى ذلك يمكن أن يثيرالشرعيةِ الدستوريةُ والانتخابات ودورُ الإعلام لتعزيزالانتماء والمواطنةِ العراقيِّةِ جملةً من المسائل التي تتطلب دراسة وتوضيحاً في الشرع والقانون، فمنها مايتعلق بمفهوم المواطنة والدستوروشرعيته وضعاً أوتعديلاً، ومنها ماله صلة بالديمقراطية والانتخابات وأهدافها ونفقاتها ودورُالإعلام فيها، ومنها ما له علاقة بحقائق تأريخية ثابتة بين الشعبين الكرد والعرب المتآخين منذ القديم في وطن واحد، مشيرين في كلِّ ذلك إلى مبدأ المواطنة والانتماء لهذا الوطن، ولتسليط الضوء على هذه المحاوروغيرها نقتصرالبحث في أربعة مطالب، وكما يأتي:

المطلب الأول: مفهوم المواطنة والدستوروالشرعية الدستورية وفذلكة تأريخية للدستور.

المطلب الثاني: التركيزعلى العملية الانتخابية وأهداف الانتخابات ونفقاتها .

المطلب الثالث: وسائل الإعلام ودورها على الانتخابات وتأثيرذلك على وضع الدستورأوتعديله.

المطلب الرابع: حقيقة تأريخية للمواطنة بين الشعب العراقي خاصةً بين الشعبين المتآخيين:العربي والكردي.

المطلب الأول: مفهوم المواطنة والدستوروالشرعية الدستورية وفذلكة تأريخية للدستور

على ضوء عنوان البحث وهذا المطلب ومقتضاه نتناول مايأتي:

أولاً:تعريف المواطنة:

المواطنة بصورة عامة: هي الانتماء إلى أمة تعيش على قطعة من الأرض تحدُّ حدودها المواد القانونية والدستورية وقواعد أخلاق وأعراف هذه الأمة. أما المواطنة في الإسلام فهي: الوطن الذي يعيش فيه الإنسان بحدود شرعية يرأسه مسلمٌ راشدٌ، فيكون لجميع من يعيش في هذه البقعة الأرضية الواجبات والحقوق الشرعية حسب الدين الإسلامي الحنيف الذي يتجسدُ في هذا الحديث المشهورالدائرعلى ألسنة العامة والخاصة:وهو"حبُّ الوطن من الإيمان" ويؤيده تفسيرهذه الآية الكريمة:{إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ}[٦٨٨] ففي تفسيرالآية "إشارة إلى أن حبّ الوطن من الإيمان وكان عليه السلام يقول كثيراً:الوطن الوطن فحقق الله سؤله، يقال الإبل تحنُّ إلى أوطانها وإن كان عهدها بعيداً والطيرُ إلى وكره وإنْ كان موضعه مجدباً والإنسانُ إلى وطنه وإن كان غيره أرغد له"[٦٨٩] فإنَّ العسرفي الوطن خيرٌ من اليسر في الغربة، حتى قال بعضُ

[٦٨٨] - سورة القصص،الآية/٨٥ .
[٦٨٩] - ينظر: تفسيرروح البيان في تفسير القرآن، للآلوسي، اسماعيل حقي بن مصطفى آلوسي، دارإحياء التراث العربى، ج٦/٣٢٠.

أهل الحديث:" هذا هوالمراد من حديث:"حبّ الوطن من الإيمان"[٦٩٠] أي: ينبغي لكامل الإيمان أن يعمروطنه بالعمل الصالح والإحسان"[٦٩١] إذْ أنَّ منْ يحب وطنه يسعى إلى تنقيته تنقيته من الفساد والانحراف وحلِّ مشاكله[٦٩٢]، وبحب الأوطان تُعمّرالبلدان. ويكون معيارالمواطنة لغيرالمسلمين قولُ الرسولρ" من آذى ذميا فأنا خصمه يوم القيامة"[٦٩٣]. وأمّا المواطنة العراقية: فهي أن يولد الإنسان عراقياً بموجب دستوره وتشريعاته، فيتساوى جميع المواطنين في الحقوق والوجبات والمواطنة. فإذا أردنا أن يطمئن العراق ويَعبرَهذه السيولة من المشاكل والمعوقات فيجب علينا أنْ نُحسن المواطنة العراقية بصورة عملية بحيث يعتزُّ بها كلُّ عراقي من الشمال إلى الجنوب كما يعتزبأعزِّ شيئ عنده، فأمّا استغفال العراقي بعبارات طنّانة أوكلمات أو شعارات رنّانة فيؤدي إلى مانحن فيه من جميع المشاكل العويصة التي لاحلَّ لها.

ثانياً: معنى الدستور.

الدُّستورُ بالضم مصطلحٌ أعجميٌّ معرَّبٌ وجمعه دساتير[٦٩٤]، وهوعبارة عن القواعد الأساسية للحكم في أيَّة دولةٍ، كما تدلُّ عليها قوانينُها ونُظمُها وعاداتها التي يمكن أن تُثبَّت في وثيقة أوعدة وثائق، وقديكون الدستورمجموعةً من القواعد القانونية المنظمَّة والمقسّمة إلى أبواب وفصولٍ وموادٍ وبنود مرقمةٍ[٦٩٥] وقد جرت العادة في الدساتيرأن يكون لها مقدمة أوديباجة مختصرة- وهوالذي مشى عليه دستورالعراق في ديباجته- حيثُ تعبِّرعن روح النظام السائد فيه. وهذا مجمل معنى الدستوربمعياريه الشكليِّ والموضوعيِّ كمايراه فقهاءُ الدستور[٦٩٦]فالدستورفي جوهره الأصلي: نظامٌ خاص تلتزم به الدولة القائمة الحاكمة على رقعةِ أرضٍ معيَّنة تجاه رعاياها المحكومة فهذا النظام عقدٌ اجتماعيٌّ يوفق بين نظام الحكم وسلطات الدولة بدون تمييزبين شخصٍ وآخر.

والشرعيةُ الدستورية وصفٌ عامٌ للأحكام والأوضاع والمراكزوالتصرفات، نسبةً لأحكام الشرع ومستظلةً بهدي الشريعة، ويقابلها في القوانين الوضعية بالدستورية باعتبارأنَّه لايجوزُ تخطِّيها ولامخالفتُها.

أمّا دستوريةُ القوانين فيقصدُ بها تحديدُ مدى توافق نصوص القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية مع نصوص الدستورومبادئه وروحه[٦٩٧]. وقد حرصت نصوصُ الدساتيرعلى أن تكون حصة الأسد فيها للغالبية من الأمة المطبّق فيها الدستورُ من حيثُ اللغةُ والمعتقد والقوميةُ مع مراعاة مراكزالأقليَّة.

---

[٦٩٠] - قال السخاوي: لم "أقف عليه"أي الحديث، ينظر للحديث وقول السخاوي: المقاصد الحسنة في بيان كثيرمن الأحاديث المشتهرة على الألسنة السَّخاوي، عبد الرحمن السخاوي ، الناشر:دارلكتاب العربي، ص ٢٩٧، وينظر:الصحيح من سيرةالنبي الأعظم، للسيد جعفرمرتضى العاملي، دارالقلم بيروت، لبنان ج٦/٧.

[٦٩١] - ينظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد الصديقي، مطبعة دارالمعرفة، بيروت لبنان،ج٢٢/١.

[٦٩٢] - ينظر: الصحيح من سيرة النبي الأعظم ج٩/٧.

[٦٩٣] - عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني، محمد محمود بن أحمد بدرالدين العيني، دارإحياء التراث العربي ، بيروت، ج٣٣١/٢٨

[٦٩٤] - تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دارالهداية، ج١٩/٢٦.

[٦٩٥] - ينظر: مناظرة في الشرعية الدستورية والانتخابات ودورالإعلام ، أنورأبوبكرالجاف،من منشورات مركز(نيل بك) الجاف الثقافي ٢٠٠٥، ص٤.

[٦٩٦] - ينظر:مبادئ القانون الدستوري وتطورالنظام السياسي في العراق، للدكتورحميد الساعدي،طبعة جامعة بغداد،أعاد نشره مكتبة السنهوري، ص٢٦.

[٦٩٧] - الموسوعة الميسرة، دارالشعب ومؤسسة فرانكليني للطباعة والنشر، بإشراف محمد شفيق غربال،الطبعة الثانية، ١٩٧ص ٧٩٤.

ونرى بديلاًعن ذلك:أنه لكى يتعايش الشعبُ بسلام ووئامٍ ويحسَّ بالوحدة الوطنية- التي هي الحبُّ على أساس المواطنة- أكثرمن أيِّ وقتٍ أنْ لاتكون للمجموعة الغالبة السلطةُ المطلقةُ على الأقلية المغلوبة، فلكى تكون مصالح كلِّ المجموعات في التوازن والانسجام المستمرين لابد من هوية قويةِ الإحساس بمواطنةٍ عراقية مشتركة[٦٩٨] والالتزام بقواعدالشرعية الدستورية وعدم الخروج منها وإلاّ فلاشرعية في الدستورولا شراكة حقيقية ولا توازن في المواطنة في واقع الأمر.

ثالثاً: فذلكةٌ تأريخيةٌ في الدستور

لقد وُضِعتِ الدساتيرُالقديمة من الأمم، وقد تبقَّتْ منها أجزاءٌ كثيرةٌ، منها الدستورُ اليونانيُّ القديمُ والدستورُ السومريُّ الذي حرَّره حمورابي وإنْ لم يصل إلينا إلاّ ماسمِّي بشريعة حمورابي، وهي ليس منها على مايراه البعض، ويعتبرهذا الدستورمن أقدم الدساتيرالمرتَّبة المنظَّمة.

وللفراعنة دساتيرُمرتبة قد توجد فقراتٌ جيدة منها، ونعتقد أنَّ للرومان والهنود والصينيّين نوعاً من الدساتيرأيضاً، ولسنا بصدد التحقيق في ذلك في مثل هذا البحث الصغيرالمتواضع. ولكن ينبغي مراعاة ماتمهَّد من تلكم الدساتيركما يُراعى الدساتيرالحديثة عند الحاجة بغية الاستفادة منها كي يكون الدستورالمنشود مرضياً لدى الجميع، فلقد جرت سنة الله بين الأمم اللاحق أن يأخذ اللاحق من السابق وأن يستفيد المتأخرمن المتقدم كماهوالحال في العمل بشرع منْ قبلنا في الشريعة الإسلامية.

أمّا الدساتيرالقديمة كالقرآن والتوراة والانجيل فقد تمّ تدوينها بوحي سماوي وفي عصرالرسالات السماوية الثلاث باستثناء التوراة التي نُسبت إلى عدد من الأنبياء من سيدنا موسى إلى قبيل مجيئ السيد المسيح υ. علماً أنَّ القرآن هوالدستورالإلهي الخالد الذى شرعه الله تعالى للأُمة الإسلامية، وجعل فيه خيرها وسعادتها فى الدنيا والآخرة ، فقد تضمن أمهات الأحكام العملية الإلهية من أحكام العبادات والأسرة والمعاملآت المالية العامة والخاصة وقواعد العلاقات الشرعية الدولية، وأحكام الجرائم والعقوبات مع إضافات جديدة لم تكن موجودة في الشرائع والدساتيرالإلهية السابقة. إضافة إلى ذلك بيَّن أهم الأسس المطلوبة في الأحكام الدستورية، وهي:

١- العملُ بمبدإ الشورى في صنع كلِّ قرارٍ يتعلق بالمصالح العليا للأمة.
٢- رعايةُ العدل والعدالة في حكم كلِّ قرارٍقضائي وإداري وغيرهما من كلِّ مايمسُّ حياة وكرامة الفرد.
٣- توزيعُ الحقوق والواجبات والالتزامات بميزان المساواة.
٤- وجوبُ طاعة ولي الأمرالمتمثل في النظام العام فيمالاتوجدُ فيه معصيةُ للخاق. وبذلك يتأكدُ القولُ بأنَّ القرآن الكريم هوالدستورالإلهي المعِّدل الأخير لتلك الشرائع والدساتير للمجتمع البشري بأسره . فقد نزلَّ القرآن نظاماً كاملاًمحكماً مفصَّلاً{وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ}[٦٩٩] .

وأماّ الدساتيرالمدنية الحالية التي تشبه لحد بعيد الدساتيرالقديمة اليونانية والسومرية والرومانية فقد نظَّم بعضُ موادها شعوب ودولٌ إسلامية ومسيحية طبقاً للكتاب المقدَّس

[٦٩٨] - ينظر: التحدي الدستوري في العراق بحث مطبوع على جهازالحاسوب غيرمنشور، لزميلنا السيد إحسان عبد الهادي النائب، نقلاعن المناظرة في الشرعية الدستورية،بحث مشارإليه، ص٥.
[٦٩٩] - سورة النحل، آية/٨٩.

لديهم، ولكن في النصف الثاني من القرن العشرين قد أُلحق بها موادٌ مدنية صرفة قد لاتتوافق مع الدستورالديني عندهم تمام التوافق. هذا من حيثُ الفذلكةُ التأريخية باختصار، وسنأتي إلى بيان الشرعية الدستورية.

رابعاً: الشرعية الدستورية .

يمكن القول مجملاً إنَّه من حيثُ المبدأُ لامنافاة بين الدستوروبين الشريعة لدى أهل الكتاب وهم اليهود والمسيحيون والمسلمون، طالما أنَّ الدستوريَحرصُ على مصلحة الشعب، وينبعُ من كتابه المقدس ومثُله العليا ويستندُ إلى الآراء الفقهية الاجتهادية المتجددة ويلائمُ مع طبيعة الأشياء، ولايخرج على الفضيلة والأخلاق الحميدة، وتكونُ غايتهُ خدمة المجتمع وإعطاءَ الحقوق لذويها، والحرصَ على حرية الشعب ورفاهيته وتنظيم علاقة السائد بالمسود، وفي نفس الوقت يضمن للأقليات القومية والدينية حقوقهم ومالهم وماعليهم[٧٠٠].

وهناك دساتيرُ إسلامية شرعت على مراحل متعددة منذ زمن الرسول الأكرم إلى اليوم، وقد لوحظ فيها جميع ماذكرناه آنفاً، وعلى سبيل المثال يمكن الإشارة إلى عدد من الوثائق ذات الطبيعة الدستورية في عهد الرسولρ والتي نلخِّصُها فيما ياتي:

١ - إنَّ الاتفاقية التي أبرمها النَّبيُ محمدρ مع اليهودعندهجرته إلى المدينة لإدارة وإحلال الأمن والسلام فيها نظَّمتِ العلاقةَ في الدول بين أهل الوطن الواحدعلى الرغم من تعدد القوميات والإثنيات والأديان فيها، حيث كان يعيش فيها المواطنون المسلمون والعرب المشركون والمنافقون والملحدون واليهود وغيرهم. فعلى أساس هذه الاتفاقية وضعت أُسس العيش المشترك بين جميع أُولئك المواطنين القاطنين في تلك الرقعة الجغرافية، أى الإدارة المشتركة في نظام الحكومة النبوية في عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة، وكانت السيادة موزعة عليهم حسب حجمهم الحقيقي.

٢ - من الاتفاقيات الأخرى: العهد الذي قطعه الرسولُ الأمينُ لِمَلِكِ أَيْلَه فقد جاء في عمدة القارئ مانصُّهُ:" كان النَّبيُ ρ أقطعَ هذا الملكَ من بلاده قطائعَ وفوَّض إليه حكومَتها"[٧٠١] أى حكومة بلاده. وفي رواية أخرى "هذه أمنة من الله ومن محمد النبي رسول الله ليوحنّا بن روبة وأهل أيلة سفنُهم وسيارتُهم في البرِّ والبحر، لهم ذمة الله ومحمدٍ النَّبي، وساق بقية الكتاب..."

٣ - كذلك العهدُ الذي أعطاه الرسولُ لأهل نجران، ومما جاء في مكاتيبهρ:"ولنجران وحاشيتهم جوارُ الله وذمة محمد النَّبيِّ على أنفسهم، وملتهم، وأرضهم، وأموالهم، غائبهم، وشاهدهم، وبيَعهم، لايغيِّرُ أسقفُ عن سقيفاه، ولاراهبٌ عن رهبانيته، ولاواقف عن وقفانيته، ولا يغيِّرُ، وأشهدَ على ذلك شهوداً منهم،أبوسفيانَ والأقرع بن حابس والمغيرة بن شعبة"[٧٠٢].

٤ - لقد كان بعض القواعد ذات المنطلقات الدستورية في زمن البنيρ يُنظمُ العلاقةَ بين مركزالدولة الإسلامية وبين أقاليمها المتعددة، خاصة البعيدة منها، فقد انقسم اليمن إلى

---

[٧٠٠] - ينظر: مناظرة في الشرعية الدستورية والانتخابات ودورالإعلام ، ص٧.

[٧٠١] - ينظر:عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، للعيني،ج٧٠/٩.

[٧٠٢] - المرجع السابق، ج٢٨/١٨.

مخلافين-أى إقليمين- وعيّن الرسول لكلِّ إقليمٍ والياً كامل الصلاحية لإدارة شؤون إقليمه من جميع الوجوه الدينية والإدارية والمدنية والاجتماعية والثقافية، وقد وُلِّي على هذين الإقليمين الصحابيان الجليلان،أبوموسى الأشعري ومُعاذ بن جبل حتى كان من ضمن صلاحيتهما إقامةُ الحدود والقصاص والمعاملات وجمع الزكاة وأخذ الجُبايات، وهي اليوم تُسمَّى بالضرائب، وجميعُ إدارة الولاية من دون مراجعة المدينة- مركزالحكم الرئيس- بل كان الوالي مخوَّلاً أن يحسم الأمورباجتهاده بعد الاسترشاد بالدستورالعام"القرآن الكريم" والسنة البنوية الشريفة. وكلُّ ذلك غيضٌ من الفيض وقليلٌ من الكثيرمن النماذج التي طبَّقها المسلمون والخلفاء ومن تبعهم لإدارة الدولة المترامية الأطراف .

ومن ذلك وغيره نرى أنَّ الإسلام قد قرَّرفي صورة قاطعة بأنَّ الشورى من أساس الحكم في نظام الدولة الإسلامية الحديثة الذي تشبه الديمقراطية إلى حد كبير، وقد قال تعالى {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}[٧٠٣] و{ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ }[٧٠٤] وقد ثبت انَّ النبِّي ρ قال لأبي بكرٍ وعمر" لواجتمعتماعلى المشورة ما خالفتكما"[٧٠٥] وواضح من هذا النص إضافة لما فيه فيه من تطبيق ديمقراطية المشورة :أنّه يدخل في باب الانتخاب الذي هوالأخذ برأي الأغلبية، أى أنَّ رأى الاثنين في حالة التصويت يرجحان صوتاً واحداً فإنَّ رأْيَ الاثنين أقربُ إلى الصواب. وفي الحديث:"إنَّ الشيطان مع الواحدِ وهومن الاثنين أبعدُ"[٧٠٦] وأوضحُ من ذلك أنَّ عمرَ حين أُصيبَ رشَّح عدداً من الصحابة للخلافة بعده، فيكون الخليفة بينهم بالشورى، ويكون بأغلبية الأصوات، وعلى الذين من بينهم الخليفة السمعُ والطاعة كباقي الناس، فإن كان ثلاثة أصوات مقابل ثلاثة أصوات يكون المرجِّح من خارجهم عبدالله بن عمر ينتخب أحد المرشحين، فإنْ لم يقبل الفئة المعارضة فيكون مرشح الفئة الذين بينهم عبدالرحمن بن عوف خليفةً[٧٠٧]

وهكذا فلقد استحدث الإسلام في الفكرالسياسي نظاماً جديداً لم يزدْ عليه العالَم المعاصرقيد أُنملة حتى الآن، حيث قرَّرأن تكون الدولة وليدة الشورى والانتخابات، فسدَّ بذلك البابَ على قيام أيَّةِ حكومةغيرديمقراطية غيرمنتخبة تستندعلى الوراثة والتعيين الشخصي وأن يكون الحاكم خلفا لسلفه، كأنْ يرث الابن أباه في الحكم، وكان هذا سائداً قبل الإسلام وإلى هذا أشارالحديث النبوي:"لا قيصرَولاكسرى بعد اليوم"[٧٠٨] أى في الشام والعراق، فالخليفةُ في الإسلام وإنْ يأخذ بزمام السلطتين:الدينيَّة والزمنية بيد أنَّه لايعني أنَّ سلطته مستمدةٌ من السماء مباشرة، بخلاف ماذهبت النظريات الثيوقراطية الدينيَّة الكهنوتية، فهولايحكم بمقتضى حقٍ إلهي مقدسٍ ولا بتفويض إلهيٍّ مقدس ولا بتفويض إلهيٍّ مباشربل أنَّه يحكم باختيارجماعة المسلمين له اختياراً قائماً على المشورة والرأي[٧٠٩] كما ذكرنا آنفاً.

وقد اتفق جمهورالفقهاء على أنَّ الإمامة أوتعيين رئيس الدولة عقدٌ اجتماعيٌّ يثبت

---

[٧٠٣] - سورة آل عمران، الآية/١٥٩.

[٧٠٤] - سورة الشورى، آية/٣٨.

[٧٠٥] - ينظر للحديث: مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٩٩٩ ج٢٩/ ٥١٨.

[٧٠٦] - ينظر للحديث: مسند أحمد المرجع السابق، ج٢٦٩/١.

[٧٠٧] - ينظر: من فقه الدولة في الإسلام، للدكتوريوسف القرضاوي، طبعة دارالشرق، ص١٤٣.

[٧٠٨] - ينظر لأصل الحديث: صحيح مسلم بشرح النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ج٤٢/١٨، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، طبعة دار الفكر،ج١٥٠/١٠٠/١٦.

[٧٠٩] - ينظر:مبدأ الفصل بين السلطات وتطبيقهما في الدساتيرالعراقية، رسالة ماجستير للسيد لطيف مصطفى أمين، تقدم بها إلى مجلس كلية القانون في جامعة السليمانية عام ٢٠٠٣،ص٢٧.

بالاختياروالاتفاق بين أهل الحق والعقد لابالنَصِّ أوالتعيين[٧١٠] ومن حيثُ العمومُ أنَّ كلاً من من أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ وهم الخلفاء الراشدون قد انتخبو بحسب الضوابط، ولامجال ههنا إلى الخوض في تفصيلات ودقائق ذلك.

خامساً: المواطنة والتعايش والسلام في ظل الدستورالعراقي الجديد:

من المعلوم أَنَّ التعايش والسلام أمران مطلوبان لدى كلِّ مجمتع في جميع أنحاء العالم ولاسيَّما بين جميع مكونات الشعب العراقي من جنوبه إلى شماله ومن شرقه إلى غربه. وللأسف أصبح التعايش في العراق كالتعايش بين الذئب والحَمَلِ بسبب السياسة الخاطئة، فلا يوجد السلام ولا التعايش إلاّ إذا تكون النخبة والقادة والساسة والمثقفين العراقيين يَحنّون على كلِّ عراقي كما يحنّون على أخيهم وأختهم من أبيهم وأمهم، والاّ فكلُّ قولٍ أو طرحٍ أو وجهة نظرٍحول التعايش والسلام كلام فارغٌ لامعنى له، ومن المؤكد أن التعايش السلمي لم ولنْ يتحقق في ظلال الحراب والسلاح .

ومن الواضح أن الدستورالعراقي في ثنايا ديباجته كما في مواده الأساسية ولاسيّما في الحقوق والحريات" قدوضع الإشراقة الإنسانية الجميلة على وجوه العراقيين بما وضع مايكفل من المواطنة والانتماء والعيش والسلام والاستقراروالطمأنينة والتعايش السلمي لكافة الأطياف العراقية حيثُ يوجدُ في الدستورالجديد بإعتباره القانون الأسمى الضمانة الكافية للشعب العراقي من الحقوق والواجبات، فإنه منذ تأسيس الدولة العراقية ودساتيرها أولَّ دستوراستطاع أنْ يكرّس سُبل السلام ومعاني المواطنة ونقطة التحول ويُعطي الأمل والبهجة لجميع المكونات والأطياف، لتحقيق التعايش السلمي والحياة الكريمة، على الرغم من وقوع بعض هفوات بحاجة إلى الإصلاح أوالتفسيرالصحيح .

ومن هذه السبل ونقاط التحول والمعاني التي عزّزها الدستورُ العراقي للسلام والتعايش جملة من المبادىء الأساسية المهمة الديمقراطية ومبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية والتظاهرالسلمي وحرية التعبير والعقيدة وكامل الحقوق الدينية والمدنية لجميع الأفراد العراقيين.... فمثلاً تنص المادة الأولى أنه: "لايجوز سنُّ قانون يتعارض مع مبادىء الديمقراطية"كما ورد فيها أنه: "لايجوز سن قانون يتعارض مع الحقو ق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور" وجاء في المادة "٣٥ ثانياً" "تكفل الدولة حماية الفرد من الإكراه الفكري والسياسي والديني". ومما جاء في ديباجة الدستور العراقي من هذا القبيل أنه: قد وعد بتحقيق العدل والمساواة ونبذ سياسة العدوان وإشاعة ثقافة التنوع ونزع فتيل الإرهاب ". ومما يؤكد كلَ ذلك وغيره جاء في خصوص المكونات والأقليات العراقية المادة "١٢١" من الدستور العراقي، حيث نصَّ الدستور على أنه بجانب القوميتين الرئيستين: العرب والكرد أنه "يضمن هذا الدستور الحقوق الإدارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان، والكلدان وآلشوريين،وسائر المكونات الأخرى..

فكلُّ ما أشرنا إليه وبيّناه في دستورالعراق الجديد منصوص عليه ويتطابق مع ما ثبَّته أو تطلبه الإعلان العالمي والوثائق والعهد الدولي وغيرها . وبذلك يظهر جليًّا أَنَّ القصور ليس في دستورالعراق أبدا بل هو من أحسن الدساتيرفي المنطقة خاصة، ولكن القصور من منفذي هذا الدستور، فإنَّ الدستوركقطعة من القماشِ

[٧١٠] - المرجع السابق.

يكفي لشخصٍ واحدٍ، لكنه في العراق قريب من أربعين شخصاً كلٌّ من جانبه يجرُّه على نفسه، فلم يبقَ من الدستورمن مضمونه ومدلوله إلاّ الرسم والإسم. وفي أحسن الأحوال أصبح الدستورفي العراق من هذه الناحية من أسوء الدساتيرفي العالم، فلذلك يجب على المخلصين للعراق بجميع اطيافه ومكوناته أنْ يرحموا العراق وشعبه ويتمسكوا بهذا الدستوربالتوافق والتشارك والتوازن ويعدِّلوا منه ماصارغير مناسبٍ في الوقت الحاضروللجيل القادم، كالمادة التي يخصُّ اختيار رئيس الوزراء في "مرشح الكتلة النيابية الأكثرعدداً" وماعلى منوالها التي تجعل الإثارة والفجوة بين الشعب العراقي.

المطلب الثاني: التركيزعلى العملية الانتخابية وأهداف الانتخابات ونفقاتها

أولاً: من الواضح أنَّ حقَّ المشاركة وإبداء الرأي في الاستفتاء والانتخابات من الشؤون السياسية العامة للمواطنين رجالاً ونساءً ترشحاً وترشيحاً وتصويتاً نواباً وناخبين، وهذا جائزومباحٌ لاغبارعليه، والنساءُ في هذا الحق وإنْ كان من الأمورالعامة كالرجال، لأنَّهنَّ في الأحكام العامة "شقائق الرجال"[٧١١] التي قررلها القرآنُ[٧١٢] ووردبه الحديث[٧١٣] إلاّ ماختص بدليل يخصص الحكم بالرجال أويخصص الحكم بالنساء[٧١٤] فلها الحق كالرجال في الاجتماع والمشاركة والمفاضلة في المجالس النيابية العامةوغيرها[٧١٥].
وقد كفل دستوردول العالم الانتخاباتِ وشروطها مع توفيرالضمانات اللازمة التي تكفل نزاهة اجرائها، فالانتخابات[٧١٦] شرعاً وقانوناً عبارة عن عمليَّة جزئية اجرائية معينَّة مسنّنة بقانونٍ انتخابيٍّ أوبغيره بمقتضى دستورهذه الدول ومتطلباته، سواء كانت العملية عامة، كالانتخاب لعضوية مجلس النواب، أوخاصة، كالانتخاب لعضوية مجلس المحافظات، أوبتفويض الشعب كانتخاب رئيس البرلمان أورئيس الجمهورية أونائبيهما، أوالانتخابات المحلية في النقابات والأحزاب الساسية أوالمتعلقة بالسلطة القضائية وغيرذلك.
ويُمارسُ انتخابُ أعضاء مجلس النواب بطريق الاقتراع العام السرِّي المباشرأوغيرالمباشر بنظام انتخاب فردي أوبقائمة ونظام أغلبية أو تمثيل ونظام تمثيل مصالح أونحوها كما يوجد ذلك في نظم الانتخاب المختلفة وأنظمة الدول وقوانينها، فهذه الأمورمعروفة وثابتة في تلك الأنظمة ودساتيرها بما يتفق الأعراف والأضاع الخاصة بها، فمن هذه الدساتير: الدستورالعراقي[٧١٧] والأردني[٧١٨] والمصري[٧١٩] واللبناني[٧٢٠]

---

[٧١١] - ينظر للحديث: سنن أبي دواد وشرحها، شرح سنن أبي داود لـ: عبدالمحسن العباد البدر، دار الإمام البخاري، الدوحة قطر، الطبعة الأولى ، سنة ٢٠١٧،ج٢/١. وينظر: المنتقى من السنن المسندة، ابن الجارود النسابوري، عبد الله بن علي بن الجارودالنيسابوري، تحقيق:عبدالله عمرالبارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت ج٤٠/١.

[٧١٢] - ينظر: التفسير الحديث ، للمؤلف: دروزة محمد عزت، دار إحياء الكتب العربية ،القاهرة ، طبعة ١٣٨٣هـ،ج٤٠٨/٨.

[٧١٣] - ينظر للحديث: سنن أبي دواد ، المرجع السابق .

[٧١٤] - ينظر:المرجع السابق .

[٧١٥] - ينظر: تفسيرالمراغي، أحمد بن مصطفى المراغي ، مطبعة الحلبي، بمصر،الطبعة الأولى، سنة١٩٤٦م، ج١٧٥/٣. عدد الأجزاء: ٣٠

[٧١٦] - عرِّفت الانخابات فنيّاً بأنها: آليات متبعة لتحويل أصوات الناخبين إلى مايقابلها من المقاعد في الهئيات المنتخبة عبر اتباع طرق حسابية معينة متأثرة في ذلك بالواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي للبلد. ينظر: النظم السياسية المعاصرة، للأستاذ الدكتورعلي هادي حميد الشكراوي،منشورعلى الانترنيت https://www.uobabylon.edu.iq/eprints/publication_1_3735_391.pdf .

[٧١٧] - ينظرلدستورجمهورية العراق الجديد: المادة ٢٠والمادة ٤٩ أولاً وثالثاً ورابعاً .، والمواد: ٥٤ و٥٥ و٥٦ والمادة ٦١، والمادة ٦٤ ثانياً، والمادة٧٢ أولاً.والمادة ٧٥ ثالثاً ورابعاً، والمادة٧٦ أولاً. والمادة١٢٢ رابعاً،حيث أوصى الدستورفيه تنظيم قانون انتخاب مجلس المحافظة وصلاحياتها. والمادة ١٣٩ التي تأمر بانتخاب نائبين لمجلس لرئيس مجلس الوزراء. وغيرها....

والكـــويتي[٧٢١] والتونســـي[٧٢٢] وغيرهـــا مـــن الـــدول العربيـــة والإســـلامية. والذي يهم ذكره-هنا- أنَّ بعض الباحثين في الفقه الإسلامي ذهبوا إلى عدم جواز الانتخابات ومشاركتها بحجج مختلفة ومن أهمِّها:

١- أنَّه تعالى جعل القرآن الكريم دستوراً شاملاً لحياة البشر وهو أوسعُ من دساتير الحكم وأشمل، فإذا اختلفوا في أمرٍ أو اتجاهٍ فحكم الله فيه حاضر في هذا الوحي الذي أوحاه إلى رسولهρ لتقوم الحياة على أساسه[٧٢٣].

٢- إنَّ عملية الانتخابات شرٌّ مستطير تهدم ما بناه الإسلام، فهي ليست من الطرق الشرعية وإنما هي من الطرق الوافدة على المسلمين من أعدائهم، والحكم فيها للغلبة ولو كانت الأغلبية من أفسد الناس، أو كان الذي ينتخبونه من أفسد الناس لأنهم ينتخبون واحداً منهم، والحكم للغلبة، وحيث يكون الغلبة أشراراً فإنهم سيختارون شريراً منهم[٧٢٤] حتى نصَّ بعضهم على أنَّ في الانتخابات خلطُ الوسيلة الشركية بالوسيلة الشرعية التي يتم فيها اختيار الحكام والنواب الكافرين[٧٢٥] وقد نهى النبيρ عن التشبهِ بالكفار[٧٢٦].

٣- لو أجيز مشاركة النساء الرجال في الحقوق العامة لأجيز مشاركة الاطفال أيضا وفي هذا وحـــــده كفايـــــة فـــــي بطـــــلان هـــــذا الـــــدعوى[٧٢٧].

ويُردُّ: بأنَّ ذلك ليس بشيءٍ، لأنَّ الأطفال غيرُ مخاطبين بالمشاركة لعملية الانتخابات، لأنها بمثابة الشهادة، وهم غير مكلَّفين بها.

وبأنَّ حديث النهي عن التشبُّه يُحمل على التشبُّه في العبادات وعلى ميل الكفر قصداً أو استخفافاً بالدين، ولذلك حملَ جمهور الفقهاء نهي التشبُّه في اللباس[٧٢٨] لا في مسألة الانتخابات ونحوها الذي فيه مصلحة البلاد والعباد المحققة إذا أجريت بشروطها الشرعية والقانونية المطلوبة، فيُعلم ببداهة العقل والنقل أنَّ التشبَّه في غير المذموم وفيما لم يُقصد به التشبُّه لا بأس به ولا محذور فيه، فعملية الانتخابات والمشاركة فيها من النوع غير المذموم، حتى وإنْ كانت من الأمور الوافدة لا تدخل المذموم، بل تدخل في النوع

---

٧١٨ - ينظر لدستور أردن : المادة ٢٨، فق/ م ، منها . والمادة ٣٤ والمادة ٦٧، حيث ورد فيها أنه: يتألف مجلس النواب من أعضاء منتخبين انتخاباً عاماً سرياً ومباشراً وفقاً لقانون للانتخاب. وذكر فيها مراقبة وسلامة العملية الانتخابية وعقاب العابثين فيها. وفي البند (٢) أمر بسنِّ قانون لهيئة مستقلة تدير الانتخابات النيابية والبلدية وأيِّ قانون انتخابات عامة وفقا للقانون، وينظر أيضا: المواد ٦٨و٦٩و٧١ بفقراتها.

٧١٩ - ينظر للدستور المصري الحالي: المادة ٨٧ و٨٨ ، والمادة ١٠٢ المعدلة، والمادة ١٠٦، والمادة ١٠٧ ، والمادة ١١٧ و١١٨ والمادة ١٢١، والمدة ١٣٧ والمادة ١٤٢ والمادة ١٤٣ التي تقول بأنه: ينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية.

٧٢٠ - ينظر لدستور لبنان: المادة ٢٤ المعدلَّة والمادة ٢٥ والمادة ٧٢ المعدَّلة، حيث ورد في فق/أ اختيار رئيس الجمورية في هذا البلد، وينظر: المادة ٧٥ .

٧٢١ - ينظر: للدستور الكويتي :المادة٨٠ التي جاء فيها أنه" يتألف مجلس الأمة من خمسين عضوا ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقا للأحكام التي يبينها قانون الانتخاب " وينظر أيضا المادة ٨٢، حيث ورد فيه شروط عضوية مجلس الأمة وشروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب . وينظر أيضا لهذا الدستور المادتين ٨٣ و٨٤ وغيرهما.

٧٢٢ - ينظر لدستور تونس الفصل ٣٩ التي ورد فها نصاً في أنَّ:(حقوق الانتخاب والاقتراع والترشح مضمونة طبق ما يضبطه القانون. تعمل .الدولة على ضمان تمثيلية المرأة في المجالس المنتخبة) وينظر:الفصل ٥٤ و٥٧ و٥٥ الذي أوصى بانتخاب مجلس النواب بمانصه(يُنتخب أعضاء مجلس نواب الشعب انتخابا عاما، حرا، مباشرا، سريا، نزيها، وشفافا، وفق القانون الانتخابي).

٧٢٣ - ينظر: في ظلال القرآن للسيد قطب، إبراهيم حسين الشاربي، طبعة دار لشروق،بيروت،ا لقاهرة، لطبعة السابعة عشر،ج٣١٤٥/٥ .

٧٢٤ - ينظر: شرح سنن أبي داود، مرجع سابق ج٢/١ .

٧٢٥ - ينظر : العراق في أحاديث وآثار الفتن،تصنيف أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة الفرقان دبى، ج٥٦/١.

٧٢٦ - ينظر للحديث: شرح سنن أبي داود، المرجع السابق.

٧٢٧ - ينظر: الميزان في تفسير القرآن الكريم، الطبطبائي، للسيد محمد حسين الطباطبائي، منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات، بيروت، لبنان ج ٤٢٥/٢٧.

٧٢٨ - ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت ١٤٢٧ه/ ج٥/١٢.

المحبَّذ المندوب، وقدجاء في كتب الفقهاء "أنّ التشبهَ بأهل الكتاب لايُكره في كلِّ شيءٍ، بل في المذموم وفيما يُقصدُ به التشبُّه"[٧٢٩] وقالوا في نظيرمانحن فيه "إنَّ صورةَ المشابَهةِ فيما تعلَّق به صلاحُ العباد لايضرُّ"[٧٣٠] فالتشبُّه لدفع مشكلة كبرى ليس فيه بأس، فإنه لايمكن الوصول إلى تداول السلطة سلمياً إلاّ عن طريق الانتخابات. وبأنَّ الإسلام دينُ اليُسروالسماحة طبقا لقول الرسول الكريم"أحبُّ الدين إلى الله الحنيفيةُ السمحة"[٧٣١] و"إنّه لن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلاّ غلبه"[٧٣٢]لسماحته، فالإسلام ليس ديناً للتعبد بين الإنسان وبين ربه فحسب؛ بل هودين سمحٌ سهلٌ للفرد كما هودين للمجتمع، وهونظام الحكم والحياة لإنسان في نفسه وفي مجتمعه، بمقتضى دستوره القرآن{وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ } [٧٣٣] فإذا كان الأمركذلك فإنَّ الانتخابات وإن كان لها أشباه ونظائر في الإسلام، لاتعدوكونها كغيرها من النوازل المستجدةٌ معروضة على مصادر وأدلة أحكام الشريعة الغرّاء التي تدرأ ماخبُث وتقبل ماحسُن وتوجد لكل أمرٍفيه رضا الله وصلاح الأمة طريقاً عمليا ووجها شرعياً يرتفع به الحرج عن الناس، وبيان الأوجه العملية والطرق القريبة لممارسة الموطنة المطلوبة ولمحاربة أسباب التخلف والضعف والوهن في المجتمعات الإسلامية وتجميع أسباب العزة والقوة والمنعة[٧٣٤]وفي قصة يوسف يُخبرنا القرآن الكريم بأنَّه لمّا طلب ملك مصرالذي كان له شريعةٌ ونظامٌ خاصة به إحضارَيوسف{ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ} [٧٣٥] فلبّى طلبه يوسفُ كما أخبرنا القرآن بقوله{اجْعَلْنِي عَلَى خَزَآئِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [٧٣٦] ففي سِيَرالأنبياء والمرسلين يرادُ به التأسي والاقتداء، ومن هنا قال الشوكاني:"وقداستُدل بهذه الآية على أنه يجوزتولِّي الأعمال جهة السلطان الجائربل الكافرلمن وثق من نفسه بالقيام بالحق"[٧٣٧] ولذلك نصَّ بعض الباحثين على أنَّ "هذا من أقوى الأدلة في جوازالمشاركة في الانتخابات"[٧٣٨] فطلب يوسف الولاية على جوازذلك لغيره إذا كان الطالب قادرًاعلى إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة، وإن كان من يدالجائرأوالكافر، بل ذهب الآلوسي إلى أنه قد يجب الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلاً، وكان متعينًا لذلك[٧٣٩].

ويبدوأن التركيزعلى هذه العملية الانتخابية المبكرة أمرٌ متفق من العراقيين وأصدقائهم جميعاً وأنَّ رجال القانون والقضاء والإداريين وأهل الحلِّ والعقد مُجمعون على أنَّ اجراء الانتخابات النزيهة دوماً- كما حصل في٣٠ /٢٠٠٥/١- كفيلٌ بإخارج

---

٧٢٩ - ينظر: ردَّ المحتارعلى الدُّرِّ المختار،لابن عابدين، محمد أمين بن عمر، دارالفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م،ج٦٢٤/١.

٧٣٠ - ينظر: المرجع السابق .

٧٣١ - المعجم الأوسط ، للطبراني، بن أحمد بن أيوب، مطبعة دارالحرمين، القاهرة،ج٢٢٩/٧.

٧٣٢ - ينظر للحديث: مجمع بحارالأنوارفي غرائب التنزيل ولطائف الأخبار جمال الدين، محمد طاهربن علي الصديقي الهندي الفَتَّني الكجراتي،مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٩٦٧م، ج١٨٦/٣.

٧٣٣ - سورة النساء، الآية/ ٥٨ .

٧٣٤ - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمرالإسلامي بجدة،ج٦/٣ .

٧٣٥ - سورة يوسف، الآية/٥٤.

٧٣٦ - سورة يوسف، الآية/٥٥.

٧٣٧ - ينظر:فتح القدير، للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني ، دارابن كثير، دارالكلم الطيب،دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ

٧٣٨ - ينظر: فقه النصروالتمكين في القرآن الكريم ، تأليف عَلي محمد محمد الصَّلاَّبي، مكتبة الصحابة، الشارقة،الإمارات، مكتبة التابعين، مصر-
القاهرة الطبعة: الأولى،٢٠٠١ م،ص/١٠٠.

٧٣٩ - ينظر:روح المعاني في تفسيرالقرآن العظيم والسبع المثاني المشهوربتفسيرالآلوسي، محمود الألوسي، دارإحياء التراث العربي، بيروت،ج١٣/ ٥ و٨٧ . وينظر: فقه النصروالتمكين في القرآن، المرجع السابق.

العراق من مشاكله بما فيه الأزمة الأمنية الحالية الخانقة إلى شاطئ الأمان، حيثُ أنَّ الانتخابات تأتي بحكومة قوية لها صلاحيات كاملة لجعل سيادة القانون حقيقة واقعة في جميع أرجاء العراق. وبدون الانتخابات سينقل البلد من سيِّئٍ إلى أسوأ. وحسناً فعل قانون إدارة الدولة العراقية المؤقت في المادة الثانية عندما حدد ذلك اليوم أقصى موعد للانتخابات ولم يتطرق إلى تاجيله طبقاً للقول المأثورخيرُ البرِّعاجلهُ. هذا، ويؤكد شرعية الدستوروإباحة الانتخابات ومتطلباتها بمانصَّ عليه الدستورالعراقي من أنَّ "الإسلام دينُ الدولة الرسمي وهومصدرأساس للتشريع" وبما صدرمن مجمع الفقه الإسلامي بجدة من بيان وهو:" أنَّ المجمع يدعوجميع العراقيين إلى المشاركة السياسيّة، بما فيه الانتخابات والعمل السياسي الجاد والدخول في مؤسسات الدولة، لتحقيق التوازن بين جميع مكونات الشعب العراقي وأطيافه"[٧٤٠].وبما نصَّتْ عليه المادة ألولى من دستور المملكة العربية السعودية من أنَّ "دينها الإسلام ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله"

أهداف الانتخابات.

إنَّ الأهداف المنشودة والمنتظرة من الانتخابات متعددة وكثيرة، ربما لاتحصى ولكن يمكن تلخيص أهمها في جانبين:

أحدهما:الجانب الجماهيري من الناخبين، حيث يشعرالمواطن بأنَّ له دورٌ بنّاءٌ في وضع سياسة الدولة، فيشعربأنه منها، وهي منه، وليس أحدهما غريباً على الآخر، فبذا يكون الشعبُ والدولة متماسكين، كأنهما صديقان حميمان في خندق واحد، وبالتالي لايحسُّ المواطن أنه غريب بالنسبة إلى السلطة المنتخبة وهذا معروف ومشهوربين الدول الغربية ومواطنيها، ومن هذاالمنطلق كان عبد الكريم قاسم يُلقبُّ نفسه بـ "ابن الشعب البارِّ".

الثاني:الجانب النيابيُّ من المرشحين، فإنَّ المرشح الذي ينتخبه الناخبون وعن طريق الترشيح والانتخابات والتفاهم بين الناخب والنائب يتسلَّمُ كرسي المسؤولية، فيشعربأنه خادم لشعبه ووطنه ومبادئه وليس متطفلاً أو مفروضاً، فمن هنا يعمل لتحقيق المصلحة العامة، وربَّما يدع جانباًغريزته الأنانية وحبَّ الذات، بل رَّبما يحاول ان لايحقق أغراضه الشخصية شيئاًإلاّ بالقدرالذي ينسجم ومصلحة المجتمع.

نفقة الانتخابات: ونفقة الانتخابات عقلا ونقلاً فهي جائزة كما ذكرنا متى صرفت في وجهها الشرعي لأنَّها متممات المباحات الشرعية، وما لايتم المباح إلاّ به فهومباح. وارتباطا بالنقطة المطروحة في نفقات الانخابات في بعض الدول كالولايات المتحدة باهضة الثمن. ومن حسن الحظ أنَّ الانتخابات عندنا لاتحتاج إلى مبالغ طائلة، وذلك لحرمان الشعب في السابق من حرية التعبير، وقد أثَّرَ ذلك لاشعورياً في نفسية الناخب، بحيث لايستطيع أنْ يتخلَّص من رواسب الماضي السيِّئة بسهولة. فالناخب العراقي مازال تحت تأثيرآلام الماضي ورواسبه ربَّما يستقلُّ ويتخلَّص من تلك السلبيات بعد فترة زمنية محدودة، فلذا يكون تصويته بدائياً نسبياً وحسب مارسَّخ في أعماقه من حبِّ زيدٍ وكُرْهِ عمْرٍو لاحسب المصلحة العليا للشعب والوطن، كما هو الحال في الدول الديمقراطية المتقدمة. ففي الولايات المتحدة قد تتأرجح كفة أحد المرشحين بتوفيرفرص العمل والتضخم والركود

[٧٤٠] - ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي على المكتبة الشاملة،ج٣٩/١ .

الاقتصادي أوهبوطه أوبارتفاع النفط أوهبوطه كالنِّفط أوالبطالة أوالتأمين الصحي وقانون الأسلحة أوالإجهاض ونحوذلك. وعلى الرغم من كلِّ ذلك لانستبعد أنَّه من الممكن– كما رأينا– أنْ تجرى انتخابات حقيقية يكون للناخب صوته ورأيُه وياتي المنتخب إلى البرلمان بجهده وإخلاصه وحبِّه لشعبه، لابالتزكية الحزبية والتنصيب وشرائه وبيعه قبل انعقاد البرلمان، كما يجري سابقاً، وكمايجري الآن في ماحولنا من الدول اللاديمقراطية. ومن نوع التذكيروالتَّرجي والتَّوصية-ههنا- نكررُ السؤال الآتي: كيف تكون الانتخابات دواءً لجروحنا لاداءً جديداً يضاف إلى أدوائنا السابقة؟ ونجيب: بأنه من المعلوم لدى الجميع أن الانتخابات في عهود العراق الثلاثة الملكي والجمهوري والدكتاتوري كانت تزيدمن مشاكل العراق، وكما كان العراقيون يعبِّرون عن ذلك بعد كلِّ انتخابات يئْساً بقولهم-وحاشا أن أقول هذا القول- يقولون:"العراقُ في انتقال من الحذاء إلى النعال!" فهل يعيدُ التأريخُ نفسهُ؟ أتكونُ الانتخابات الآتية نسخة طبق الأصل من تلك الانتخابات أم تكون انتخابات حقيقية حتى تكون سبباً لنقلة نوعية في المنطقة فيحتذى بها في دول الجوار والإقليم كما كانت الانتخابات في أوربا في بدايتها تنطلق من دولة ثم تنتشرفيما حولها انتشارالنارفي الهشيم، كما انتصرت ثورة تموزالفرنسيةعام ١٧٨٩م في أوروبا وانتشرت روحها في سائربلاد أوربا، فالعالم، فتزعزعت الأنظمةُ القديمةُ الباليةُ في فرنسا والعالم.
فوصيتي: نحن العراقيين نبقى في هذه الدُوامة إلى يوم القيامة إذا لم نكن ملتزمين بالقسم الدستوري وبكلمة الشرف[٧٤١] والكرامة والأخلاق لوطننا العراق من زاخو إلى فاوبلا تفرقة من تمييزبين قوم وآخر لأنَّ العراق جزء لا يتجزأ من زاخوالى فاو.. وطالما كنا نعيشُ في هذه الدائرة التي لاباب لها، فنظل ندوروندوربلافائدة ولامنفعة ولا في شيئٍ آخرلافي الدنيا ولا في الآخرة، كفانا خمسُ قرن كاملٍ ونحن ندوركمايدورحمّال في فلك الساقية!.
وعليه نرجو: من كل من يستطيع أنْ يقدم للعراق خدمةً جليلةً أنْ يشارك في جعل الانتخابات المقبلة – كالتي تقدَّمت-انتخاباتٍ حقيقية حتى تكون مرهماً وبلسماً شافياً لجروح العراقيِّين وحلاً أمثلَ لمشاكلهم لا سُمًّا في الدسم يزيدُ من بلائهم وآلامهم.
ولاننسى-ههنا- أنْ نشيد بالأمم المتحدة والحلفاء المراقبين والأصدقاء الذين لهم دوروتأثير خاصة الولايات المتحدة وإيران وتركيا والسعودية وغيرهم من الذين منهم كانوا حريصين حرصَ المخلصين العراقيين، حيثُ كانت انتخابات ٢٠٠٥ انتخابات نموذجية، والمنتظرُ أنْ تكون مشعلاً للحرية والديمقراطية في المنطقة، لها مصداقيتها، فتصبح أسوة حسنة ومثلاً يُحتذى به.! وإنَّ غداً لمرجوه قريب.

المطلب الثالث : دورالإعلام على مسارالانتخابات لوضع الدستورأو تعديله

ولقد تربَّعت وسائلُ الإعلام عرش التأثير والحكم في مناحي الحياة العامة والخاصة،اجتماعياً وثقافياً وسياسياًواقتصاديا حتى أصبح أنْ لُقِّب الإعلامُ والصحافة- في كلِّ الدول- بالسلطة الرابعة بعدالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، بل قد تفوق عليها

[٧٤١] - وثيقة الشرف وقعها ممثلوالكتل النيابية في العراق برعاية الأمم المتحدة، وقعت في تاريخ ٢٨ مارس/آذار ٢٠١٨ والتي شملت نقاطا مهمة للحفاظ على نزاهة الانتخابات والوحدة الوطنية والسلم الاجتماعي .

وعلى غيرها من المنظومات السياسية، لقوة أثرها فى توجيه الشعب وإصدار الأحكام على الأشخاص والتصرفات، وتكوين الرأى العام.

وعليه من حيثُ الجملة أنَّ القول بجواز ممارسة الإعلام الصادق المخلص كالقول بشرعية الانتخابات والمشاركة فيها بشروطها الشرعية المطلوبة. ففي دور الإعلام والانتخابات يمكن القول: بأنَّه من البدهية في العالم المتحضر أنَّ الخير كلَّه في جوف الديمقراطية كما قال المثلُ العربيُّ المشهورُ" كُلُّ الصَّيْدِ في جَوْفِ الفَرا" فالتنعم الذي ينعم به الغربيون ويتفضلون به على غيرهم ثمرةٌ من ثمرات الديمقراطية، ليْتَها تسري فيما بيننا نحن العراقيينَ سريان الروح في الجسم والدهن في السمسم والزيتون والماء في عود الأخضروأوراق الورود لكى لانتشرزم فنتفرَّق ونتمزَّق[٧٤٢]. وكماأشرنا أنَّ الإعلام من أهمِّ المؤثرات في مجريات الأمورعامةعلى المستوى العلمي بلانقاش، فلاشك أنَّ له دوراً وتأثيراً مباشراً وفعّالا في العملية الانتخابية، فكم من نظام أوحاكم ركَّزَ مناهضوه الحملات الإعلامية ضده وأسقطوه كِسفاً، كما أسقطوا اعتباره من المجتمع بوصفه بالفاسد أو الدكتاتور وماشابه، فهو في مجتمعه ساقط الاعتبار ،ساقط السمعة.! وكم من أحزاب حملتها الحملات الإعلامية الانتخابية الجيدة فارتفعوا هذا النظام إلى قمة السلطة وسدة الحكم، وكذلك القول في أفرادهذه الأحزاب وقياداتها وهكذا دواليك. وللأسف-بسبب مكانة الصحافة والإعلام- نجداليوم كثيراً من الرؤساء والملوك والوزراء يتملَّقون لرؤساء التحريروالإعلاميين ويتقرَّبون منهم ويغدقون عليهم هبات وهدايا وعطايا، رجاء الإشادة بهم أوخوفاً من فضحهم إدارياً، بل تعدى الأمرإلى صغارالمحررين والمبتدئين من المراسلين وصاركثيرٌ من الناس وهؤلاء الرؤساء والملوك والمسؤولين لا يستطيعون الاستغناء عن مطالعة الصحف والمجلات أوسماع الفضائيات يومياً، بل الكثيرمنهم لا يرتاح باله إلا بعد الاطلاع على الصحافة اليومية. فقد دعت الحاجة للإعلام بحيثُ جعلت المجتمع أن يضعه في أولوية الضروريات لا الكماليات كما يُقال، ولذلك علينا الحذركل الحذر في مغبَّة الإذاعة الكاذبة والنشرالمُضِلِّ والخطاب السَّيئ ونحوها ومن ينبغي القول بأنه يجب نزاهة وسائل الإعلام وحياديتها.

دوروسائل الإعلام :

ويبدوأنَّ دوروسائل الإعلام على ركيزتين أساسيتين: أحدهما:النزاهة والإخلاص في العرض الإعلامي للوطن وترسيخ المواطنة شعباً وأرضاً، وفي هذه الركيزة شفافية الصورة ورطابة الحياة في المُواطِن وفي المَوْطِن ونداوة الانتماء مالايخفى، فلانحتاج إلى بيانها.

ثانيهما: الاتقان والإجادة والتأهيل العلمي وتهيئة الأموال اللازمة لذلك، حسب القول المشهوريفعل المال مالاتفعله القوة فمنْ مَلك المالَ ملكَ القوةَ ومنْ ملك القوة ملكَ العدلَ فالعدالةَ والدولةَ، وهذا بيتُ القصيد. إضافة إلى أنَّ الإعلام يجب أن يكون بلغة مفهومة لدى السامع والقارىء ، فيجب أن يتصف بالمهنية والصدق والأمانة والشفافية وذلك بنشرالأخبارالمؤكدة والأحداث والوقائع بصراحة وموضوعية ووضوح ومراعاة المصلحة العامة وتغليب الجانب الإنساني ومراعاة حقوق الإنسان في العرض الإعلامي

[٧٤٢]- ينظر: مناظرة في الشرعية الدستورية والانتخابات ودورالإعلام ، ص

دوماً والابتعاد عن التشهيروالتضليل الإعلاميين وماشابه ذلك[٧٤٣]، لاكما نجد اليوم إعلاميين وفضائيات يعملون بالاصراروالعناد على زعزعة ثقة المواطنين المؤمنين بالخيروالعفة والنظافة، فضلّوا وأضلُّوا ولبسوا الحق بالباطل وهوَّشوا الرأي العام لتأييد الفاسدين كما شوَّشوا كثيراً من الحقائق والوقائع، ومثل هذه الفضائيات والوسائل الإعلامية تُميعُ العقول والآراء وتفسدُ فكرة الولاء والانتماء والمواطنة ولاتتوجه صوب الحق أبداً، وقد نسوا رقابة الله ورقابة أجهزة الدولة عليهم للمصلحة الخاصة بهم. بينما نرى سيطرة وكالات الأنباء العالمية وأجهزة الإعلام العالمية، كوكالة أنباء رويتز Reuters News Agency ووكالة الصحافة الفرنسية Agence France Press وآسيوشيتدبريس The Associated Press News وإذاعة بي بي سي بالانكليزية والعربية BBC- English- Arabic ونحوها على المساحة الإعلامية في كلِّ أنحاء العالم وتقبُّل الناس لها ينبعُ من هذه النقاط المذكورة، إذْ أنَّ الناس متعودون على تصديق الصادق وأتباعه والابتعاد عن الكاذب واجتنابه. وبالمقابل يكون الإعلام الضعيف وهويروي الأكاذيب والأباطيل في ثوب الحقائق لتضليل الجماهير وذرِّ الرماد في أعينهم، لأغراضٍ شخصيةلاتخدم الشعوب بل تكون في مصلحة من يتربعُ على كراسي السلطة من الحكام والمسؤولين المستبدين والفاسدين والمفسدين.

تأثيرُ وسائل الإعلام على وضع الدستورأوتعديله

من الواضح أنَّ للإعلام وسائل شتى، وهي التي تُنقلُ قولاً يقولهُ المبلِّغُ فيُعلمُ السامعَ[٧٤٤] أوالقارىء. وما الوحيُ الإلهيُّ[٧٤٥] إلاَّ نوعٌ من الإعلام الخفي، فكل إعلام بخفاء وحي كما قال العلماءُ وأهلُ اللغة[٧٤٦]. فالقرآن الكريم الذي هودستورالبشرية جمعاء فيه أمهات الأحكام قد وصل إلينا بإعلام إلهيٍّ بالصدق والتواترعن طريق رسوله الكريم. وإذا لم نخرج في دورالإعلام ووسائله كجماعة ضاغطة-أوكما يصفه البعضُ بالسلطة الرابعة - فلنتساءلُ هل في هذا الدورتأثيرعلى تعديل الدستور أووضعه،أولا؟. هنا حصل خلاف، يزعمُ فريقٌ أنَّه لاصلة بين الدستوروبين الإعلام فليس له ولا لوسائله أيُّ تأثيرٍ. ونرى أنَّ العلاقةَ قوية بين هذين بلا أدنى ملابسة،وذلك لأنَّ القانون إنَّما يؤخذ من تفويض الدستور للهيئة التي تنظم العمل والعاملين، فكان دورالرسول الكريم الأساسِ مفوضاً من ربه بالبلاغ وبالتشريع معاً. ومادام الإعلام من الله فلا شيطان يزاحمه فدوره أقوى وأبلغ من هذه الهيئة وغيرها.

ففي البلاغ عينُ الإعلام وفي الدستورعينُ التشريع وفي كليهماغاية واحدة وهما التوحيدُ والوحدة الوطنية، وإقناع الناس بذلك، وقال تعالى:{اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم}[٧٤٧] فقد قال تعالى{إِذَا دَعَاكُم} ولم يقل دعَواكم توحيداً للغاية، فلم يفصل بين حكم

---

[٧٤٣] - مناظرة في الشرعية الدستورية والانتخابات ودورالإعلام ، ص ٢٠ .

[٧٤٤] - تفسيرالشعراوي،ج٥/٢٨١٩.

[٧٤٥] - الوحي في اللغة إعلام بخفاء من أيٍّ كان، سواء أكان من الله أم من الشياطين، ولأيٍّ ما، سواء للأرض أوللحيوان أو للإنسان، وفي أيٍّ وقع، سواء وقع في خيرأو شر. فلفظة (وحي) بمعناه العام تصلح لأي معنىً من هذه المعاني بحيث إذا أُطلقت انصرفت إليه. ولكن بالمعنى الشرعي لا تطلق إلاّ على الإعلام بخفاء من الله لرسوله ρ. ينظر:الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، بتحقيق أحمد عبد الغفورعطار، دارالعلم للملايين، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى القاهرة،١٩٨٧م، ج٤٥٨/٨. ولكلّ ذلك يُنظر: تفسيرالشعراوي،ج٥/٢٨٢٤.

[٧٤٦] - ينظر: تفسير الشعراوي،ج٥/٢٨١٩.

[٧٤٧] - سورة الأنفال، الاية/٢٤.

الله التشريعي وبلاغ الرسول لنا[٧٤٨]. لأنهما متواردان على أمرٍ واحد، فجاء الأمربالغاية واحداً. وإنَّ وسائلَ وسبل نشرالإسلام، ودعوة المجتمعات إلى الإيمان بالدستورالإلهي له أكثرمن سبيل فقد يكون بالنفيرالعام وقد يكون بغيره، فلاغرابة في أنْ يكون الإعلام الحديث الحالي ضمن أحدهذه الوسائل والسبل المتعددة مصداقاً لقوله تعالى:{مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ}[٧٤٩] وقوله تعالى {وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيراً}[٧٥٠] النفيرهوالصوت العالي الذي يجذب الانتباه ويجلب أنظارهم للإعلام والدعاية[٧٥١]. إذن قوله تعالى: للرسل{ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ }[٧٥٢] تعني أنه أعلم رسوله بأيٍّ وسيلة من وسائل الإعلام[٧٥٣]. بل يرى فريقٌ أنَّ هناكَ العلاقةَ وطيدةٌ، حيثُ أنه عندما تقومُ الهيئة المؤسسة بوضع الدستورأوالهيئة المتشكلة لتعديله فإنهما تعرضانه على الشعب للاستفتاء أشار إليه الدساتير[٧٥٤] أوأنْ يوضع الدستور أويعدَّل من هيئة منتخبة من الشعب، وفي كلتا الحالتين يتجسد دورُ الإعلام فيها وذلك بوصف الدستوروبيان محتواه وما إلى ذلك سلباً وإيجابا، كمارأينا أخيراً في ٢٠٢٢/٧/٣٠ الدستورالتونسي الذي قد رُدَّ مشروعهُ إلى رئيس جمهورية تونس، للاطلاع وتعديل الأخطاء وقعت في فصول دستورهم وفقراته إضافة إلى تعديل بعض آخرلِما تعلَّق بالصلاحية الواسعة لسلطة رئيس الجمهورية، حيث تم استدراك ذلك واصلاحه قبل استفتاء الشعب عليه وكلُّ ذلك إنّما كان عن طريق الإعلام المرئيِّ والمسموع والمكتوب، ولاريب أنَّ القيام بمثل هذا التعديل والتصحيح إشعارٌ بوجود أحدِ أهم ركائزالمواطنة الصالحة والمباديء الديمقراطية في أيِّة دولة لجماهيرها وجمهوريتها. ويكادُ كلُّ ذلك يلامسُ ما نحن فيه من وضع الدستوروتعديله في الإسلام عند الشارع[٧٥٥] وصاحب الشريعة[٧٥٦] وأمته، ومثال ذلك من حياتنا ولله المثل الأعلى نعلم أن الأشياء التي حكم فيها الرسولρ حكماً ثم عدَّل الله له فيها الحكمَ، هذا التعديل نشأ من الله، وهوρ لم ينشيء حكماً عدّله الله تعالى إلاّ فيما لم يُنزِل الله فيه حكماً[٧٥٧]. وحين ينزل الله حكماً مخالفاً لحكم وضعهَ الرسولُ، فمن عظمته ρ أنه أبلغنا هذا التعديل الدستوري، وهكذا جاءت أحكامه ρ إذا وافقت حقّاً فلا تعديل لها، وإنْ لم يكن الأمر كذلك فهوρ يعدِّلُ لنا. وبذلك تنتهي كل الأحكام إلى الله تعالى تبليغاً وتشريعاً. وإن سُئلنا كيف تقولون إن قول الرسولρ يكون من الله تعالى؟! والجوابُ:إنه سبحانه القائل:{وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى }[٧٥٨] {وَلَدَيْنَا كِتَابٌ يَنطِقُ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ }[٧٥٩].

---

[٧٤٨] - ينظر: تفسيرالشعراوي محمد متولي الشعراوي ، الناشر: مطابع أخباراليوم، ج ١٩٩منشور في عام ١٩٩٧،ج٤٦٤١/٢٤.
غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧ م)

[٧٤٩] - سورة الأنعام، الآية/٣٨

[٧٥٠] - سورة الإسراء، الآية/٦.

[٧٥١] - تفسير الشعرواي،ج٣١٥/١.

[٧٥٢] - سورة البقرة، الآية/٢٥٣.

[٧٥٣] - تفسير الشعراوي،ج١٠٧٥/٢.

[٧٥٤] - ومنها الدستورالعراقي، ينظر له:المواد ١١٩و١٢٦و١٤٢و١٤٤. وينظر الدستور المصري: المادة: ٢٠٨ و٢١٠ و٨٧ و٨٨ وغيرها ... والدستور التونسي الفصل: المائة والسادس والثلاوثون الذي فوض رئيس الجمهورية أن يعرض مشاريع الدستورعلى الاستفتاء.
وينظرلدستور قطر: المادة: ٧٥، ودستور لبنان: المادة ٧٩ المعدلة بالقانون الدستوري الصادر في ١٠/١٧ ١٩٢٧ وبالقانون الدستوري الصادرفي ١٩٩٠/٩/٢١.

[٧٥٥] - وهو الله تعالى .

[٧٥٦] - وهو رسوله الكريم .

[٧٥٧] - ينظر: تفسيرالشعراوي، ج٤٦٤١/٨.

[٧٥٨] - سورة النجم،الآيتان/٤-٥.

[٧٥٩] - سورة المؤمنون، الآية/٦٢.

فعن طريق النشر والإعلان يستجلب أنظارُ الناس على جودة الدستور أوردائته وعلى هذا الأساس يصوِّتُ الناخبون عليه، فكيف لايحصل تأثير الإعلام على وضع الدستور أوتعديله؟ وننتظرمن العراق الجديد أنْ ينهض، ليكون فيه مثلُ هكذا الإعلام لتعديل الدستور المرتقب لتعزيز الديمقراطية وانعاش المواطنة وقيَمها النبيلة.

ومن المؤسف حقاًنجد اليوم تسيس دور الإعلام والقضاء وتسييرهما بهوى الأمزجة السياسية ورغباتها في البلدواضحاً ونرى عدم وجود قضاء مستقل محايد يحكم بعمومية القانون ومجرديته، واستمرارهذا التسيس منذ فترة طويلة في العهد البائد والعهد الحالي. ولذلك نرى: أنَّ كل مايُذمَّرُ ويُطبَّلُ به من الصحافة والإعلامُ عربية وكردية في هذا المضمارهُراء في هراءٌ، لأنَّ أكثرالصحافة والإعلام بعربهما وكُردهما تابعان، وهمْ ومتبوعهم في وادٍ والشعبُ العراقي في وادٍ آخر.

الديمقراطية والإسلام:

ولاريب أنَّ الإسلام يرحِّب بالديمقرطية الحقة ولايرفضها، لأنه لايرفض مصادرالخيرومافيه نفع الإنسان مطلقاً وهي منها، فمن يتأمل جوهرالديمقراطية يجد أنها من صميم الإسلام، فإذا غضضنا النظرعن المصطلحات والتعريفات الأكاديمية فإنَّ جوهرالديمقراطية: أنْ يختارالناسُ منْ يحكمهم ويسوسَ امرهم وألاّ يُفْرضَ عليهم حاكمٌ كرهاً أونظامٌ يكرهونه وأنْ يكون لهم حقُّ محاسبة الحاكم إذا أخطأ وحقُّ عزله وتغييره إذا انحرف[٧٦٠]. وللأسف كلُّ البلاء التي ابتلت به الشعوب الشرقية ناتج عن فقدان الديمقراطية والاستعاضة عنها بالدكتاتورية والاستبداد. وواضح انَّ الديمقراطية تسود فيها انظمة الانتخابات التي تختلف من بلد إلى بلدٍ حسب نفسيات الشعوب وأعرافها الإثنية والقومية والجغرافية فالانتخابات في فرنسا وبريطانيا وأمريكا تتحد من حيثُ الجوهرُ ولكنه تختلف حسب طبائع الشعوب وأعرافها وخصوصياتها، ففي بعض الدول المتقدمة تُجرى انتخابات دائرية بينما في بعضها الآخرتُجرى انتخاباتٌ نسبيةأوفردية كما تقدم وكلُّ ذلك-في نظرنا-لامشاحة فيه.

فإنَّ

أَثافيَّ المواطنة الصالحة الديمقراطيةُ والإخلاصُ والوثوقُ والصدقُ فلايصحُ واحدٌ إلاّ بأصحابه، حيثُ أنَّ المسلَّم به كما أشرنا أنَّ الديمقراطية عبارة عن حكم الشعب للشعب،ولكن ما أسهلَ القولُ وأصعبَ العملُ فكلُّ الناس والحكومات والأحزاب يدَّعون بالديمقراطية حتى الطغاة والاستبداديون والفاسدون والدكتاتوريون، ولكن لماّ نأتي إلى الواقع الملموس تكون ثمرات ديمقراطيتهم غزواً أو احتلالاً أو قبوراً جماعيةً أوالإبادة الجماعية والعنصرية والشوفينية البغيضة...!. ومن المؤسف أنَّ الديمقراطية المزيفة والدكتاتورية الناعمة في العراق ومحيطه تجريان حولنا جريانَ الأنهروالأبحر، فمنْ ينظرُ إلى حالة الشعب الكرديِّ في الأوطان التي تعيش فيها يرَ أنَّ هذا المواطن الكردي قد جنى أشواكاً وآلام الأنفال والإبادة والإعدامات وغيرها الكثير[٧٦١] وأنَّه انحرم من خيرات وطنه وبلده ولايضاهيه في هذا البلاء الداهم إلاّ شقيقه العربيُّ في جنوب العراق ووسطه!.

---

[٧٦٠] - من فقه الدولة في الإسلام، للقرضاوي، ص ١٣٢.

[٧٦١] - ولله درُّك فارساً يابن الفارسِ، نوري فارس حمه خان، حينَ ناشدتَ أثناء أنفلة الكرد الأمة العربية والإسلامية بقصيدة طويلة مطلعها:
ياتاليَ الأنعامِ والأعرافِ ... قل معنا مقولةَ الإنصافِ
الكردُ للأنفال أصدقاءُ ... دالاهما لرمزها سواءُ

المطلب الرابع: حقيقة تأريخية للمواطنة بين الشعب العراقي خاصةً بين الشعبين المتآخيين:العربي والكردي.

لقد آن أوان المصارحة والمصالحة بين مكونات الشعب العراقي ولاسيَّما بين العرب والكورد ساسةً وقادةً بصدق وثقة وأمانة وإخلاص وأن يقترن العملُ بالقول لتطبيق أحكام ماجاء به الدستورُالعراقي الجديدُ في ما يخُصُّ الشعبين وإلاّ سنعودُ عاجلاً أم آجلاً الى ما كنّا فيه من دُوامة المآسي والويلات أبعدنا الله عنها.

إنَّ الحقيقية التأريخية والجغرافية والقومية من تأسيس العراق إلى اليوم تؤكدُّ أنَّ العراق أرضاً وشعباً عبارة عن قوميتين رئيستين متآخيتين:هما العرب والكردُ، وقد ثبَّتَتْ الدولة العراقية الملكية ذلك بوضع نجمتين خماسيتين في العلم العراقي وجاء نصّاً في شرح قانون العلم: إنَّ النجمتين تمثلان الشعبين العرب والكرد اللذينِ يعيشان في بلاد رافدين وقد تأكدَّ مضمون ذلك في الاتفاقيات الدولية التي انعقدت بمناسبة تشكيل الدولة العراقية ونشر ذلك في الوقائع العراقية ودليل العراق عام ١٩٣٥.

وجاء في أول دستورٍ لجمهورية العراق: أَنَّ العرب والأكراد شركاء في هذا الوطن، وتأكدَّ ذلك في شعار"الجمهورية العراقية"[٧٦٢] وذلك بوضع السيف العربي والخنجرالكردي في جانبي الشعار رامزاً إلى الوحدة والمواطنة العراقية والتآخي بين الشعبين الشقيقين ومشاركتهما في حماية أرض الوطن، وقد طُبع ذلك الشعارُعلى العملة العراقية كما جاء في فئة الخمس دنانيرحتى يترسخ العمل به عند كلِّ مواطن عراقي إشعاراً بروح المواطنة وصدق الانتماء داخل الوطن الواحد.

ولكن من المؤسف أنَّ روح الفكرة الاستعلائية والغلبة عند السلطات والأنظمة المتلاحقة المتعصبة ذات الصبغة العربية جعلت كل هذه النصوص حبراًعلى ورق، بل ضربتها عرض الحائط ، فكان الشعب الكردي المظلوم المعتدى عليه الوحيد. والدليلُ الدامغُ على ذلك ماحلَّ به الشعبُ العراقيُّ من عهود الملكية والجمهوريتين السابقتين من العدوان والطغيان السياسي والإبادة الجماعية وعمليات الأنفال، والتعريب والتبعيث والترحيل والتهجيروالقصف الكيمياوي والاعتقال والإعدام والحجزوالقتل الجماعي والسجن وغيرها الكثيرِ من الجرائم والمآسي والويلات التي جُلبت على الكرد في ظلِّ حكم نظام البعث البائد.

والحقيقةُ المُرَّة المعروفة لدى الجميع: أنَّ العراق الحديث منذ تأسيسه إلى اليوم لم تستقرَّ فيه الأوضاع وهي تسيرمن سيء إلى أسوأ كما يشهدُ العيانُ، وجذرُالمشكلة عدم حلِّ القضية الكردية داخل الإطار العراقي بالطريقة السلميَّة السليمة، بل لجأت الدولة العراقية في كلِّ أدوارها إلى الحرب والاستبداد كلَّما طالبَ الكردُ بأبسط حقوقهم القومية، وضمن المواطنة الدستورية، ومن الدليل على ذلك أيضاً:-

---

قد حرَّف الكَلِمَ عن مواضعهُ... منْ أنفلَ الأكرادَ في شرائعهُ .

أمّا البيتين الأول والثاني فمعناهما ظاهر، وأمّا عجزبيت البيت الوسط، فإنَّه حسب حساب الجُمَّل حرف(د) يساوي(٤) فدال(الكُرد) مضافاً إليه دال (أصدقاء)= (٤+٤=٨) وعددُ(٨) رقم سورة(الأنفال)كماجاء في المصحف الشريف.

[٧٦٢] - كان يُدعى العراق بـ: الجمهورية العراقية، وبعد التصحيح اللغوي يُدعى: جمهورية العراق .

أولاً: ماوقع من الأحداث الدامية المؤلمة الأخيرة في١٦/أكتوبر/٢٠١٨ إثراستفتاءٍ انفصالي سياسيٍّ غير دستوريٍّ وغيرالملزمٍ وغيرالمجمع عليه من شعب كردستان حيث تم إجراؤه في ٢٥ سبتمبر/ أيلول ٢٠١٧ حيثُ حدث الاستفتاء أّحاديُّ الجانب بتأييد وتحريض بعض دول ومعارضة ومنع الدول الأخرى في خضَّم الجدل والنزاع السياسي الحاصل بين الطرف الكردي في الإقليم والطرف العراقي في المركزالمشاركَيْنِ في الحكم والسلطة الحالية منذُ سقوط النظام العراقي السابق وحتى ساعتهم. فلولا وجودعقلاء القوم في الدولة العراقية المركزية وبعض قيادات كردية مع الأصدقاء من الدول الجارة والحليفة لاحتواء الأزمة ومعالجة الأمربحكمة وحنَكة لأُهرقتِ الدماءُ وسالتْ أكثرُ بكثير مما راح ضحيتَه عشرات القتلى ومئات الجرحى ونزح آلاف من المواطنين من الشعب الكردي من مُدنهم وأقضيتهم ونواحيهم وقراهم، كما وقع القتلى والجرحى في صفوف قوات البيشمركة على يد الجيش العراقي والحشد الشعبي الذين كانوا بالأمس أحبُّ الأحبّاء متكاتفين مترابضين معاً بطول جبهات القتال في خندق واحدٍ ضد التنظيم الإرهابي مأيسمىَّ بالدولة الإسلامية، فأصبحوا في الغد ألدَّ أعداء البعض! وكلُّ ذلك بسبب الفكرة الاستعلائية واستعمال قوة الغلبة والغالبية واصطدام المصالح التي تفسدُ روح المواطنة والانتماء إضافة إلى سوء التفاهم والتصرف اللامسؤول وعدم معالجة الأحداث والقضايا المتراكمة العالقة في حينها.

ثانيا: ما طُبِّق من الاتفاق المبرم المصادق عليه بين أمريكا والمركز في٢٠٠٨/٨/١٧ بشأن سحب القوات الأجنبية من العراق، المتضمن ديباجةً وثلاثين مادةً الذي لايتلائم مع ادعاء المواطنة الدستورية العراقية وهوكمالاحظنا في حينه في كثيرٍمن موادالاتفاقية وفقراتها مايهدم حقَّ المواطنة والولاء والانتماء والعلاقة التأريخية المشتركة بين الشعبين المتآخيين العراقيين العريقين من جهة وبين مايَعكرصفومدنية المواطنة بين أفراد الشعب العراقي من جهة أخرى ولنضربْ فقط ثلاثة أمثلة لما بعد الاتفاقية المذكورة وقبلها والتي تفسد صفوالمواطنة العراقية بمعنى الكلمة :

المثال الأول: كان بالاستناد إلى النصوص الواردة الواضحة في الاتفاقية بين الطرفين: الأمريكي والعراقي في المادة التاسعة المتعلقة بحركة المركبات بالسفن والطائرات[٧٦٣]: أنَّ برَّ وبحرَ وجوَّ العراق مفتوحةٌ لما يلي :

أ- لبناء قواعد ومنشآت عسكرية واستخباراتية وتواجدٍ عسكري فعَّال للمحتل .

ب- أجواءُ العراق كلها مفتوحة للقوات الجوية والقوات الصاروخية .

ج- مياهُ العراق الإقليمية تحت تصرف المحتلِّ دون قيود وحدود .

وكان هذا من أخطرالنقاط الواردة في الاتفاقية، فمابقى للعراق من سيادة، إذا يجول في بحره وبرِّه وجوِّه قواتٌ أجنبية محتلَّةٌ، غيرُخاضعة لأي تفتيش أو مسائلة؟!.

وقد ظهر ذلك جليّاً: أنَّ غاية الطرف العراقي القابل لهذا، إنما كان قصده من هذا الخضوع: أن يستبد هوالآخربالحرية المطلقة بدون منازع في برِّ وبحرِ وجوِّ العراق، بعد رحيل المحتل وأثناء تواجده بإذنه ومساعدته، كما أشارت إلى ذلك فقرات من الاتفاقية لقمع المعارضة المحتملة التي نصَّتْ :

[٧٦٣]- يراجع :المادة التاسعة بفقراتها السبع وهي طويلة، تحت عنوان: حركة المركبات والسفن والطائرات. تقويم الاتفاقية الأمنية بين أمريكا والعراق من الناحية القانونية والواقعية وآثارها على إقليم كردستان، د. أنورأبوكركريم الطبعة الأولى، منشورضمن سلسلة كتاب مجلة كؤظاري كؤض برقم(١) عام ٢٠١٠، ص٧ .

أ- "الغرض ردعِ كافة التهديدات الداخلية والخارجية ضد جمهورية العراق، وأي جزءٍ منها"[٧٦٤]

ب- "تمكينُ العراق من ردع المخاطر التي تهدد.... ووحدة أراضيه"[٧٦٥]

فإن هذه العبارة الأخيرة قد قُصِد بها حصراً ردعُ كلِّ مطالبة كردية لقضيتهم المشروعة بما فيها تقرير المصير[٧٦٦]؛ إذْ كلُّ مطالبة من هذا القبيل تعتبردعوة انفصالية وتهديداً لوحدة أراضي العراق علما أن الحكومات العراقية المتعاقبة قد فرضت على الجانب الكردي عند المفاوضات في حينها: تثبيتَ مثل هذه العبارة نصاً وبيانا ودستوراً. وهذا واضح لايحتاج إلى البيان. واللمواطنين الكرد أن يسألوا: لِمَ لمْ تُحرر الاتفاقية باللغة الكردية كما حررت باللغة العربية. أليس هذا تهميشاً لنصِّ دستور العراق، حين ينصُّ على تحريركل ما يهم البلد من القوانين وما شابه باللغتين العربية والكردية، ألمْ تقلْ المادةُ "٤"من الدستور بأنَّ اللغة العربية واللغة الكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق"؟ أم أنَّ هذا تهميشٌ لساسة الكرد ودلالةٌ على ضعفهم أمام الحكومة المركزية في كل مايهم شعبهم...! وإلاّ فإن كان المفاوضون الكرد السابقون لهم العذرُ في ذلك بسبب ظروفهم الخاصة، ولكن نتعجب من الزعماء الكرد المشاركين مع الحكومة المركزية عند تهيئة الاتفاقية، كيف لم يأبهوا بما حسسنا بمرارته ووطئته على شعبنا كرداً وعرباً، لأنَّ تمريرمثل هذه المواد فيها إشكالية خطيرة و بمثابة فخٍ دستوري ينفجربه الوضعُ في أيَّة وقتٍ شاءه الطرفُ المسؤول كما سبق أنْ حدث ويحدث بسبب دستورالعراق الحالي في بعض مواده ؟!.فيا تُرى هل ألهاهم التكاثرُعن إهتمامهم بوطنهم الذي أوصلهم إلى ماوصلوا إليه.!؟

المثال الثاني: بالاستناد إلى مالاحظنا في اتفاقية الطرفين من جوازمحاسبة العسكرأوالمتعاقدين مع قوات أمريكا كما جاء في المادة "١٢/ الولاية القضائية" كان مقيداً ومشروطاً بقيود وشروط تعجيزية ولمْ تتحقق أبداً خلال كلِّ تلك المدة[٧٦٧]. ومعنى ذلك: كان كان الإخضاع والإهانة التامة للشخصية العراقية، فالإنسان العراقي أيّاً كانَ مستهدف كرداً وعرباً وغيرهما، وقد تجسد ذلك في حوادث متعددة وكثيرة في العراق من شماله ووسطه إلى جنوبه ولامجال لذكرها. فأين كان دورالدولة العراقية لإنصاف مواطنيه العراقيين وأين تعزيزقيم المواطنة في تلك الحوادث المؤلمة؟!.

وما أسلفناه كان مفادُ نصّ ماجاء في المادة "٤/المهمات" طبقاً، فبدلاً من أن يحرص الطرفان العراقُ والاستعمارالأمريكي على نشرروح التعاون والتفاهم والمواطنة بين مكونات جميع الشعب العراقي المتعددِ الأطياف والأعراق، وأن يَضْمنا لهم نشرالديمقراطية والحرية له، فبدلا من ذلك كانا يتآمران على كل نأمةٍ أومطالبة شعبية

---

[٧٦٤] - يراجع المادة ٢٧ من الإتفاقية.

[٧٦٥] - ينظر إلى ديباجة الإتفاقية التي هي من حيثُ الإلزامُ والإلتزام بها بمثابة قوة ديباجة الدستور، وإلاّ فلا داعي إلى تثبيتها في الاتفاقيات.

[٧٦٦] - يلاحظ:أن مبدأ حق الشعوب في تقريرمصيرها من المبادئ القانونية الدولية المنصوص عليها في الصكوك الدولية، حتى أنَّ دولة رئيس الوزراء أقرَّ بهذا المبدإ وصرَّح بذلك في شهر/ آب/ ٢٠١٦ قائلاً: إنَّ تقريرالمصيرهوَحق بلا منازع . ينظرله على الموقع الإلكتروني اسـتقتاء انفصـال كردسـتان فـي ويكيبيـديا:
https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D9%81%D8%AA%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%86%D9%81%D8%B5%D8%A7%D9%84_%D9%83%D8%B1%D8%AF%D8%B3%D8%AA%D8%A7%D9%86_%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82_2017

[٧٦٧] - بشكل تصبح الولاية القضائية الحقيقية للعراق بالنسبة إلى أفراد قوات الولايات المتحدة الأمريكية أوأفراد العنصر المدني ...! لكلّ ذلك ينظر: تقويم الاتفاقية الأمنية... ص١١.

أوجماهيرية، تطالب برفع الضيم عنها وتوفيرالعيش الكريم لها، حيث تعاهد الطرفان: بإسكات تلك النأمات والمطالبات الشعبية المشروعة، بحجة تثبيت الأمن والإستقرار، وتهديد وحدة أراضي العراق، والأحداثُ الدموية غيرالمسبوقة في تظاهرات التشرينية الأخيرة المندلعة في بغداد وبقية محافظات الجنوبية من عام ٢٠١٩ وماتلاها من تظاهرات صدريين الاحتجاجية بسبب تردي الأوضاع والبطالة والفساد حيث قُتل فيها ما يقارب٧٥٠ شخص وجُرح ما يربو ١٧٠٠٠ ألف فضلاً عن الاعتقالات والمحجوزين والمختطفين كلُّ ذلك يؤكدُّ ما ذكرناه وذهبنا إليه.

وبحق قالوا:إن التأريخ قد يعيد نفسه! ألمْ يكن كلُّ قمع جرى للشعب العراقي تحت مثل هذه المظلة البشعة، ألمْ يقولوا:مواطنُ صالحٌ أُميٌّ خيرٌ من مواطن مثقف هدّام ؟ ثم ألمْ يُسموّا كل الثورات والحركات والإنتفاضات للشعب الكردي المطالبة بحقوقه الشرعية كشعب في حينه بالتمرد والعصيان والعمالة وتمزيق العراق والإنفصالية، ومازال تُطردُ وتقهرمجموعات كردية في بعض مناطق العراق المقطوع صلتها بإقليم كردستان، وها قد ذرَّ قرْنُ الفتنة بالمطالبة بطرد البيشمركه من المدن والقرى الكردية بذريعة ما يُسمّى منطقة متنازع عليها، ومايجري من المظالم في باقي أجزاء كردستان المقسمة فحدِّثْ عنها ولاحرج ...

وأمامَنا أراشيفُ كثيرةٌ مؤلمة مليئة بالشتائم للشعب الكردي وثوراتها المتعاقبة، حتى بلغ الأمر ببعض فضائيات اليوم أن يقول:"أصبح الكرد خنجراً مسموما في خاصرة العرب" نتمنى أن لايعيد التأريخ نفسه، وأن لاتُقصف مرة أخرى- في ظلال تلك الإتفاقية المشبوهة وغيرها-جبالُ كردستان ووهادُها بالطائرات الأمريكية المتحالفة، كما قصفت في عصرحكم الملك محمود من قبل الطائرات البريطانية التي نصبت بنفسها الشيخْ محمود الحفيد ملكاً على جزءٍ كبير من كردستان العراق، وبعد ما خضعت لهم الدولة العراقية، ولبَّتْ مطالبهم الإستعمارية، تخلَّوا بالمرة عن الملك محمود وقاتلوه جنبا إلى جنب مع جيش العراق..! وهذه الحقيقة التأريخية المؤلمة يحفظها ذاكرة الشعب الكردي ويؤذيها بقدرأذاه من القصف الكيمياوي. فحذارِ ياقادةَ الكرد والعرب حذار، فما أشبهَ البارحةَ بالأمس.!

نعم أنَّ قضية الكرد قد قطعتْ أشواطاً بعيدة حتى على الساحة الدولية والعراقية بحيث أصبحت أكبرمن أنْ تُحصرَ في فيافي النسيان وزواياه، وصحيحٌ أنَّ الكوارث التي جُلبتْ على الكرد صارتْ أحداثاً عالميّةً وجزءاًهامّاً من التأريخ البشريِّ وحيثما تُذكرُهيروشيما تُذكرُمعها حلبجةُ الشهيدة لنفس المأساة والويلات!. وقد ترسَّخت في الأذهان أنَّ الكرد والأنفال والكيماويَّ صاروا ثلاثيّاًعالميّاً[٧٦٨] كاللازم والملزوم يُذكرُ أحدهما بالآخر يرثى المجتمع البشري لذلك ويدعوإلى إنصاف المظلوم من الظالم، كلُّ ذلك صحيح ومسلَّم به، لكن المشكلة هي الخبأُ الذي خُبِئَ لنا في نفوس هؤلاء الظالمين، وقد شخَّص المتنّبي بحقٍ مافي نفوس هؤلاء الظالمين بقوله:

الظُلْمُ من شيَمِ النّفوسِ إنْ تجِدْ ... ذا عِفّةٍ فلِعلّةٍ لا يظْلِمُ .

واليومَ مازالت الأوضاع كماهي، بل صارت أسوأ فلا يمكن أنْ يهنأَ العراق بهدوء ويكون

[٧٦٨] - ينظر: حول الدستورالعراقي المرتقب: مقال منشورفي مجلة:(روناك بيري) المثقف، بقلم شيخي نوري فارس حمه خان، العدد ١٠-١١، آذار ٢٠٠٥، ص١٥١.

دولة مدنية تسودُ فيها المواطنة الحقة وتطبَّق فيها الدستوروالقوانين مادامت لم يُحلَّ جذرُ المشكلة وهي القضية الكردية بين أهل الوطن الواحد.

المثال الثالث: واليومَ يلجأ بعض مسؤولي هذه الدولة إلى التقية والوعود التي يخالفها التطبيق، فظلَّ كلُّ ما كان سبباً للتناحروالتنازع بين الشعبين كماهو، فالمشكلات الجغرافية وتوزيع السلطات السيادية بقيت على حالها، مازالت محل نزاع ، بل زادت رغم أحقية الطرف الكوردي في ذلك...!

وعلى سبيل المثال قد ألحق النظام السابق بعض القطاعات، كالمخمور وجم جمال على منطقة الحكم الذاتي، وجعلت في ظل الفدرالية، ضمن المناطق المنازع فيها، ونحن نسأل كل منصف يسمع بأذنه ويعي بقلبه، ويبصر بعينه: أليس موقع كركوك الجغرافي في قلب كردستان أرضا وجواً وطبيعة وشعباً، حتى كانت أسماء المقابروالشخصيات المدفون فيها كردية، فقد تمت إبادتها وتحريفها! فلماذا يعتبرالكردي عنصريا وفوضويا ومقسما للعراق إذا طالب بأرض آبائه وأجداده على أن يعيش فيها بحرية معتبراً نفسه وأرضه جزاءً من العراق، ولكن لايُعتبرالعربي أو أي شخص آخر بضم أرض الكرد إلى أرضه وحرمان الكرد منها عنصريا مقسما للعراق..؟

لقد كفَّت المماطلة والمراوغة بما فيه الكفاية، ويجب على حكماء القوم من المسؤولين من الشعبين الشقيقين أن يُهيأوا الأجواء لمصالحة وطنية حقيقية بين جميع أبناء الشعب العراقي بجميع قومياته وطوائفه.

ومن المؤسف حقا أيضا:أن ما قيل في الإعلام العراقي ورسمياته حول المواطنة والتآخي والديمقراطية والحرية وما كتب في الدساتير لحد اليوم حول مراعاة الحقوق والواجبات والسلام والوئام - بما فيه تطبيق المادة الدستورية (١٤٠)الخاصة بقضية كركوك - ليس هناك أحسن منها...! ولكن هل

حُلَّت المشكلة بالألفاظ البراقة والمقالات الطنّانة أم زادت الطينة بلَّةً، فلقد كتب ذات يوم أكبرزعيم الهند موهانداس الماهاتما غاندي:"لوكَتبَ كاتبٌ بسيط أسطراً في ورقة، لتنظيم المجتمع وأصغى إليه الناس وعملوا به لأصبحت الأرض جنة، وبالمقابل لوكَتبَ أكبرُ فيلسوف كل شهردستوراً أو قانوناً جيداً في حجم التوراة ولم يعمل به أحدٌ يكون الناتج لاشيء". وهكذا القضية الكردية في

العراق قد كثر فيها القولُ والوعدُ وقلَّ فيه العمل والتطبيق، فزاد ذلك من خوف أطراف القضية بعضهم من بعض، فلم تبقَ أيُّ ثقة لدى المواطن الكردي بوعد أخيه العربي وذلك لما عانى من تناقض القول مع تنفيذه بالعمل.

هذا، واعتقادنا الجازم، أن الحق سيعلووأن الباطل سيسفل ويزول لامحالة، وأن العراق سيبقى، ويبقى شعبه رغم أنف أعدائه،وما قمنا به لخدمة بلدنا وشعبه عربا وكرداً وجميع مكوناته وليس للارتزاق والعمالة كمايفعله المغرضون والمتاجرون بيراعهم والعُبّاد لكراسيهم، كما نشاهدُ إعلامهم المقروءَ والمسموعَ والمرئيَ، ونعتقد أن الأخُوة العربية الكردية خالدة خلود العراق وشموخ جبال كردستان الشامخة، وأن الشراكة والمواطنة الحقيقية في هذا الوطن بين هذين الأخوين خالدةٌ مخلدة، وذلك بإيماننا العميق بالله تعالى،

ثم بالإعتماد والإستناد على الخَيِّرين من الشعبين الشقيقين العريقين المتعايشين، وهذا لسان شعبنا والمخلصين مجملا[٧٦٩]

فالمُرتجى- بهذا البحث المتواضع- من كلِّ مخلص للعراق: أنْ يركز على ذلك حتى يكون عاملا مساعداً في اجتيازالعراق لمحنته ووصوله إلى برِّ الأمان وهو أهلٌ لذلك حقَّ الأهليّة، وهذا ليس من رابع المستحيلات ولا من سابعها، فإنَّ الدول الأوروبية والدول في جنوب شرق آسيا كلَّها متكوِّنة من قوميات متعددة تعيش مثلنا بعيدة عن التعسف والحروب والدكتاتورية[٧٧٠]. وكلُّنا أملٌ أنْ يعود لعراقنا الناهض كامل السيادة الكاملة من جميع الوجوه وأنْ يسود فيه المواطنة بكل معانيها، وأن تعود لنا الأزمنُ الخوالي الذهبية التي كنَّا فيها سبّاقين في مضامير العلوم والفنون، حيثُ كنّا في القديم مصدرَ اشعاع فكري حضاري عظيم قد استنارت به أوروبا في عدة مراحل ومازالت آثارُعلمائنا وجهابذتهم الفقهاء- منهم علماءٌ كرد كابن صلاح الشهرزوري وأبي حنيفة الديْنوري وابن الأثيرالكردي وابن حاجب وابن خلكان وأحد إمامي الحرمين وغيرهم الكثير- موجودةً في القوانين الأوروبية المدنية الحالية. وإنَّ في تكاتف الجهود ورصِّ القوى وامتداد البحث والسيرقدما بشيراً بالوصول إلى الغاية المنشودة، والله معين العاملين.

الخاتمة والاستنتاجات والتوصيات:

أولا:الاستنتاجات:

١- القرآن الكريم الذي فيه نظام الحكم وأمهات الأحكام هودستورالبشرية جمعاء قد وصل إلينا بإعلام إلهيٍّ بالصدق والتواترعن طريق رسوله الكريم.

٢- المواطنة في الإسلام هي الوطن الذي يعيش فيه الإنسان بحدود شرعية يرأسه مسلمٌ راشدٌ، فيكون لجميع من يعيش في هذه البقعة الأرضية الواجبات والحقوق الشرعية حسب الدين الإسلامي الحنيف.

٣- المواطنة العراقية: هي أن يولد الإنسان عراقياً بموجب دستوره وتشريعاته، فيتساوى جميع المواطنين في الحقوق والوجبات والمواطنة بحيث يعتزُّ بها كلُّ عراقي من شماله إلى جنوبه كما يعتزبأعزِّ شيئ عنده.

٤- من الناحية الشرعية: إنَّ عملية الانتخابات والمشاركة فيها لوضع الدستورأوتعديله واختيار مُمثلي الشعب والمجالس النيابية بشروطها ونشرالإعلام الصادق ودورها الإيجابي للصالح العام وترسيخ المواطنة والانتماء وتعزيزهما لها أشباه ونظائرفي الإسلام، فلاغبارعلى جوازها.

٥- القول بشرعية الانتخابات والاستفتاء العام لابد من مشاركة غالبية المواطنين فيها بنزاهة وشفافية دون أيِّ ضغط أوإكراهٍ أووعدٍ من شأنه التأثيرالسلبيُّ على الناخبين ويجبُ أنْ يتناقل أخبارَها ووقائعَها وسائلُ إعلام البلد بكلِّ صدق وإخلاصٍ ومهنية.

٦- تسيس دورالإعلام والقضاء وتسييرهما بهوى الأمزجة السياسية ورغباتها في البلد، وعدم وجود قضاء مستقل محايد يحكم بعمومية القانون ومجرديته، واستمرارهذا

---

[٧٦٩] - ينظر:تقويم الاتفاقية الأمنية بين أمريكا والعراق من الناحية القانونية والواقعية وآثارها على إقليم كردستان، د. أنورأبوكركريم الطبعة الأولى، منشورضمن سلسلة كتاب مجلة كؤظاري كؤض برقم(١) عام ٢٠١٠، ص٧ .

[٧٧٠] - لكل ذلك ينظر: مناظرة في الشرعية الدستورية والانتخابات ودورالإعلام ، ص٢٧، ومايليه.

التسيس منذ فترة طويلة في العهد البائد والعهد الحالي، وأكثرالصحافة والإعلام بعربهما وكُردهما تابعان وهمْ ومتبوعهم في وادٍ والشعبُ العراقي في وادٍ آخر.

ثانيا: التوصيات.

١ـ لتعديل ما ينبغي تعديله من الدستورالعراقي يجب تحريره سهلا مفهوماً واضح الدلالة والفقرات يشرف على تنفيذها أعضاءٌ من ممثلي مكونات الشعب العراقي عموماً وخاصة من القوميتين الرئيستين العربية والكردية بأعضاء متساوين في العدد ويكون جميع قوات المسلحة مرتبطة بالقائد العام للقوات المسلحة حقيقة وواقعاً. لا اسماً ورسماً كماهوالحال، ولايجوزُ تعديلُ مالا يُجوِّزُ الدستورُ تعديله؟

٢ـ يجب على الساسة والقادة ورؤساء وأعضاء الأحزاب العراقية والمستقلين وجميع ممثلي الكتل النيابية الحاليين ومن يليهم أن يكونوا ملتزمين بكلمة الشرف والكرامة والأخلاق ويكون ولاؤهم بصدق وأمانة وإخلاص للعراق من زاخوإلى فاوبلاتفرقة من دون تمييز بين قوم وآخر. ويجب الوفاء بوعودهم وعهودهم التي قطعوها وبوثيقة الشرف التي تم التوقيع عليها من قبلهم.

٣ـ يجب على النخبة من العلماء والأكاديميين والمثقفين والإعلاميين والصحفيين واتحاد النقابات والمجتمعات المدنية في العراق أن يكونوا في كلِّ ما تقدم همزة وصل لاقطع وإلاّ لايرحمهم الله ولا التأريخ.

٤ـ لابدعند صياغة الدستورأوتعديله أووضع أيَّ تشريع في العراق أوتعديله فقهاء قانونيون وشرعيون أكادميون مؤهلون، وفيهم على وجه الخصوص من له إلمام تامٌّ بعلم أصول الفقه لأهميته.

أَهمُّ المصادروالمراجع، بعد القرآن الكريم:

١. تفسيرالشعراوي ، محمد متولي الشعراوي، الناشر: مطابع أخباراليوم .١٩٩٧.

٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٩٩٩.

٣. تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشردارالهداية.

٤. التفسيرالحديث، للمؤلف: دروزة محمد عزت، دارإحياء الكتب العربية،القاهرة، طبعة ١٣٨٣هـ.

٥. تفسيرالمراغي، أحمد مصطفى المراغي، مطبعة البابي الحلبي بمصر،الطبعة الأولى، سنة١٩٤٦م.

٦. تفسيرروح البيان في تفسير القرآن، للآلوسي، اسماعيل حقي بن مصطفى آلوسي، دارإحياء التراث العربى .

٧. تفسيرروح البيان في تفسير القرآن، للآلوسي، اسماعيل حقي بن مصطفى آلوسي، دارإحياء التراث العربى .

٨. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد الصديقي، مطبعة دارالمعرفة، بيروت، لبنان.
٩. روح المعاني في تفسيرالقرآن العظيم والسبع المثاني المشهوربتفسيرالآلوسي، محمود الألوسي، دارإحياء التراث العربي، بيروت.
١٠. سنن أبي دواد وشرحها، شرح سنن أبي داود لـ:عبدالمحسن العباد البدر، دارالإمام البخاري، الدوحة قطر،الطبعة الأولى .
١١. صحيح مسلم بشرح النووي، دارإحياء التراث العربي، بيروت، لبنان .
١٢. الصحيح من سيرةالنبي الأعظم، للسيد جعفرمرتضى العاملي، دارالقلم بيروت، لبنان .
١٣. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، للعيني، محمد محمود بن أحمد بدرالدين العيني، دارإحياء التراث العربي ، بيروت، و، طبعة دارالفكر.
١٤. فتح القدير، للشوكاني، محمد بن علي الشوكاني، دارابن كثير،دارالكلم الطيب،دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
١٥. فقه النصروالتمكين في القرآن الكريم، الصَّلاَّبي، علي محمد محمد الصَّلاَّبي، مكتبة الصحابة، الشارقة،الإمارات، مكتبة التابعين، مصر،القاهرة الطبعة الأولى،٢٠٠١م.
١٦. مبادئ القانون الدستوري وتطورالنظام السياسي في العراق، للدكتورحميد الساعدي، طبعةجامعة بغداد، أعاد نشره مكتبة السنهوري، بغداد،شارع المتنبي.
١٧. مبدأالفصل بين السلطات وتطبيقهما في الدساتيرالعراقية، رسالةماجستيرللسيد لطيف مصطفى أمين، تقدم بها إلى مجلس كلية القانون في جامعة السليمانية عام ٢٠٠٣.
١٨. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمرالإسلامي بجدة .
١٩. المقاصد الحسنة في بيان كثيرمن الأحاديث المشتهرة على الألسنة للسَّخاوي، عبدالرحمن السخاوي الناشر: دارلكتاب العربي.
٢٠. من فقه الدولة في الإسلام، للدكتوريوسف القرضاوي، طبعة دارالشرق.
٢١. مناظرة في الشرعية الدستورية والانتخابات ودورالإعلام ، أنورأبوبكرالجاف،من منشورات مركز(ئيل بك) الجاف الثقافي.
٢٢. المنتقى من السنن المسندة، ابن الجارود النسابوري، عبد الله بن علي بن الجارودالنيسابوري، تحقيق:عبدالله عمرالبارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت.

٢٣. الموسوعة الميسرة، دارالشعب ومؤسسة فرانكليني للطباعة والنشر، بإشراف محمد شفيق غربال،الطبعة الثانية.
٢٤. النظم السياسية المعاصرة، للأستاذ الدكتورعلي هادي حميد الشكراوي، منشورعلى الانترنيت:

. https://www.uobabylon.edu.iq/eprints/publication_1_3735_391.pdf

٢٥. حول الدستورالعراقي المرتقب، مقال منشورفي مجلة:(روناك بيري) المثقف، بقلم استاذي نوري فارس حمه خان، العدد١٠-١١ آذار ٢٠٠٥.
٢٦. دساتير عربية:

- دستورجمهورية العراق .
- دستورجمهورية مصرالعربية .
- دستورالمملكة ألردنية الهاشمية
- الدستوراللبناني .
- دستورالجمهورية التونسية .
- دستوردولة الكويت .
- دستور المملكة العربية السعودية .

Views on Constitutional Legitimacy and Elections:The Role of Media in Consolidating Iraqi Citizenship.

Abstract

Conventional wisdom determines that by its very nature the drafting of a constitution in general is characterized by elegance and eloquence in the choice of phrases and words. A constitution should be characterized by clarity and flexibility, in that the Iraqi constitution must be compatible with the nature of its people politically, culturally, socially and religiously. The legitimacy of a constitution rests on popular support manifested in a national referendum or through constituents' representatives i.e. members of the Iraqi Council of Representatives. Thus, it is essential that all articles and items of this constitution are explicit and crystal clear, void of any ambiguity, dual or multi-dimensional interpretations. The people of Iraq deserve better, the whole nation has suffered from the various interpretations given to certain

articles of the current constitution, with disputes swinging back and forth in the Iraqi Federal Supreme Court, swaying either way, by influential political actors on the Iraqi stage since 2005.

The text of a constitution must also be based on identity and a sense of belonging and citizenship in line with a natural association with one's own state. In this respect, it is worth noting that some articles of the Iraqi constitution are brief and poorly expressed, and despite the meaning of citizenship within its articles and items, the word (citizenship) appears in it only once, except in one article, which is about Iraqi nationality, not citizenship, the latter being more significant in its broader meaning of equality between all citizens.

Electoral participation by the people to elect their representatives and their participation in elections and constitutional referendum is crucial. It is essential that the majority of eligible voters participate in free, fair and transparent elections, which are reported and observed by an honest, competent, objective and professional media.

Clearly the objective of this forum is to determine the role of the state and society i.e. "citizenship and its values" in the fields of law and Shari'a, which is my sole incentive. May God have mercy on everyone who contributed to solving Iraq's problems and providing solutions, even if it is a single positive word, because participation in this field constitutes "jihad through a good word".